

فهرس الاسئلة

الصفحة	السؤال
ص:٢	س١/ عرف القاعدة القانونية مبيناً خصائصها ؟
ص:٤	س٢/ الفرق بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ؟ صيغة اخري/ وضح معيار تقسيم القانون العام والخاص وأهمية هذا التقسيم؟
ص:٥	س٣/ اكتب في فروع القانون العام والخاص ؟
ص:٧	س٤/ وضح مفهوم القواعد الأمرة والقواعد المكملة ومدي توافر الالتزام في القواعد المكملة؟
ص:٨	س٥/ ماهي معايير التمييز بين القواعد الامرة والقواعد المكلمة ؟
ص:١٠	س٦/ وضح الفرق بين القواعد الأمرة والقواعد المكلمة؟ صيغة اخري/ ميز بين القواعد الأمرة والقواعد المكلمة؟
ص:١١	س٧/ عرف التشريع مبيناً ما يميزه عن العرف ؟ صيغة اخري/ عرف التشريع مبيناً مزاياه وعيوبه ؟
ص:١٢	س٨/ تعدد انواع التشريعات وتدرج من حيث قوتها اذكر انواع التشريعات والسلطات المختصة بإصدارها موضحاً نتائج تدرجها ؟
ص:١٣	س٩/ وضح مدي الرقابة القضائية علي التشريعات ؟
ص:١٤	س١٠/ وضح طرق وضع التشريعات مبيناً مدي سلطة سن تشريعات عادية بقرار صادر من السلطة التنفيذية في ظل الدستور الجديد الصادر سنة ٢٠١٤؟
ص:١٦	س١١/ عرف التقنين ومزايا وعيوبه ؟
ص:١٧	س١٢/ تكلم عن العرف موضحاً ماهيته واركان العرف والتمييز بينه وبين العادة الاتفاقية والنتائج المترتبة علي التفرقة؟
ص:١٨	س١٣/ اشرح تفصيلاً قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ؟
ص:١٩	س١٤/ تكلم عن نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ؟
ص:٢٠	س١٥/ اكتب في الغاء القانون مبيناً طرق الإلغاء ؟
ص:٢٢	س١٦/ اكتب في مبدأ عدم رجعية القوانين ؟
ص:٢٤	س١٧/ اكتب في التنازع الزمني بين قوانين الأهلية ؟
ص:٢٦	س١٨/ اكتب في تفسير القانون من حيث أنواع التفسير وطرق التفسير ؟

س١: عرف القاعدة القانونية مبيناً خصائصها ؟

عناصر الاجابة

٢- القاعدة القانونية تنظيم السلوك الاجتماعي

صور الجزاء

ثانيا : الجزاءات المدنية :

أولا :تعريف القاعدة القانونية :

ثانيا :خصائص القاعدة القانونية

١- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

٣- اقتران القاعدة القانونية بجزاء مادي :

اولا : الجزاءات الجنائية

أولاً: تعريف القاعدة القانونية:

قاعدة عامة مجردة تنظم سلوك اجتماعي معين ومقتترنة بجزاء

ثانياً: خصائص القاعدة القانونية

س.ف/ وضع العموميه والتجريد في القاعدة القانونية؟

١- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة :

المقصود بالعمومية ← ان القاعدة القانونية لا توجه إلى شخص معين بالذات، ولا تتعلق بواقعة بعينها، وإنما تخاطب الأشخاص والوقائع، بناء على صفات وشروط يلزم توافرها فيطبق حكم القانون على كل من توافرت فيه الشروط والصفات الواردة في القاعدة القانونية .

تظهر صفة التجريد ← في القاعدة القانونية من حيث ان نشؤها لا يتعلق بشخص معين بالذات او واقعة معينة .

تطبيقاً لذلك ← فإن صفتي العمومية والتجريد تتوافران في القاعدة القانونية التي تقضى بكمال الأهلية لكل إنسان يبلغ إحدى وعشرين عاماً، متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، فهذه القاعدة لا تتعلق بشخص بذاته، وإنما تطبق على كل إنسان تحققت فيه هذه الصفات.

لا تعنى صفة العمومية أو التجريد ← وجوب انطباق القاعدة القانونية على كل إقليم الدولة، أو كل أشخاص المجتمع، فقد يتحدد تطبيق القانون على جزء معين من إقليم الدولة، وقد ينحصر تطبيق القانون على فئة محددة من الأشخاص .

ولصفتي العمومية والتجريد الفضل في تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع وإقامة المساواة بين أفرادها، حيث يطبق حكم موحد على أفراد المجتمع عند تماثلهم في الصفات.

تنتفي صفة القاعدة القانونية بالنسبة للأعمال التي تخاطب شخصاً معيناً بالذات او تتعلق بواقعة معينة كالقرار الإداري الصادر بتعيين موظف أو ترقيته .

ولصفتي العمومية والتجريد الفضل في تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع وإقامة المساواة بين أفرادها، حيث يطبق حكم موحد على أفراد المجتمع عند تماثلهم في الصفات.

٢- القاعدة القانونية تنظيم السلوك الاجتماعي :

يتولى القانون تنظيم العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين أفراد المجتمع، ويقتضى ذلك أن يكون لهذه العلاقات مظهر خارجي معين، فلا يحاسب الشخص قانوناً على نية القتل، إذا لم يصدر من الشخص عمل تنفيذي يتضمن تعبيراً عن هذه النية.

فإن القانون قد يعتد بالنية، بشرط صدور عمل مادي من الشخص الذي يدل على توافر هذه النية، ومن قبيل

ذلك، عند ارتكاب جريمة القتل، فإن مدى ثبوت نية القتل وسبق الإصرار، أي التصميم على ارتكاب

الجريمة، يتحدد بناء على الأفعال المادية الصادرة من الشخص، وما يترتب على ذلك من ثبوت جريمة

القتل العمد، أو تشديد العقوبة المحددة لهذه الجريمة.

س.ف/ من خصائص القاعدة القانونية اقترانها بجزاء وضع ذلك مبينا صور الجزاء ؟

٣- اقتران القاعدة القانونية بجزاء مادي :

- ✍ تتصف القاعدة القانونية بالإلزام → إذ تتضمن جزاء يجبر الأفراد على احترامها، فخلو القاعدة من الجزاء، يفقدها صفة الإلزام الذي يميز القاعدة القانونية.
- ✍ الهدف من توافر الجزاء في القاعدة القانونية → حث الأفراد على اتباع حكم القانون، تحقيقا للغرض المقصود من وجود القانون الذي يتمثل في كفالة النظام في المجتمع.
- ✍ هناك ثلاث صفات للجزاء في القاعدة القانونية → يتميز بها عن الجزاء في القواعد الاجتماعية الأخرى، كقواعد الدين، والاخلاق، والمجاملات .
- ✍ جزاء مادي → الجزاء في القانون له مظهر مادي محسوس، ويختلف في ذلك عن قواعد الأخلاق والمجاملات، حيث يكون الجزاء معنويا يتمثل في تأنيب الضمير واستهجان المجتمع.
- ✍ جزاء حال → لا يؤجل الجزاء عند مخالفة حكم القاعدة القانونية، بل يوقع حالا في حياة المخالف، بينما يكون الجزاء أخرويا، عند الخروج على قواعد الدين.
- ✍ جزاء منظم → حيث تتولاه السلطة العامة، عن طريق دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة إلى السلطة القضائية للمطالبة بحقه، لاستصدار حكم قضائي يتضمن توقيع الجزاء على الشخص الذي ثبتت في مواجهته مخالفة حكم القانون.

صور الجزاء

تختلف صور الجزاء وفقا لنوع القاعدة القانونية .

اولا : الجزاءات الجنائية :

تعريف الجزاء الجنائي :

✍ الجزاء الذي يوقع على من يخالف نصا في القانون الجنائي

تتمثل صور الجزاء الجنائي في :

- ١- عقوبة تقع على جسم الجاني كالإعدام
- ٢- عقوبة تقع على حرية الجاني كالسجن أو الحبس
- ٣- العقوبة المالية، كالغرامة والمصادرة.

ثانيا : الجزاءات المدنية :

المقصود بالجزاء المدني :

✍ الجزاء الذي يترتب عند مخالفة قواعد القانون المدني

يتمثل صور الجزاء المدني في :

- ١- إجبار الفرد على أداء عمل معين رفض القيام به اختيارا → التنفيذ على مال المدين، حتى يستوفي الدائن حقه من ثمن بيعها بالمزاد العلني، والحكم بإخلاء المستأجر للعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار .
- ٢- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة → الحكم بهدم حائط بني على أرض مملوكة للغير.
- ٣- عدم ترتب أي اثر للتصرف القانوني، ويتحقق ذلك في حالتين:

✍ الحالة الاولى (الحكم ببطلان التصرف القانوني) → يتحقق ذلك عند تخلف ركن من أركانه،

✍ مثال ذلك: بطلان هبة العقار التي تتم بورقة غير رسمية. وبطلان تصرفات الصبي غير المميز.

✍ الحالة الثانية (الحكم بفسخ التصرف القانوني) → يقع ذلك إذا كان العقد صحيحا، وأخل أحد

العاقدين بالتزامه، كما لو امتنع البائع عن تسليم المبيع، أو رفض المشتري دفع الثمن.

٤- عدم نفاذ التصرف القانوني في موجهة الغير → يترتب التصرف القانوني آثاره في العلاقة بين العاقدين،

ولا يحتج في موجهة الغير، كبيع ملك الغير، حيث لا يحتج به تجاه المالك الحقيقي.

هـ - **التعويض** ← يكون في الغالب نقديا، وذلك جبرا للضرر الذي أصاب الشخص
يقاس التعويض بقدر الضرر الذي لحق المدعى، ويشتمل الضرر ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب.

✍ **يحكم بالتعويض بصفة أصلية** إذا كان التنفيذ الجبري غير ممكن، كالإلتزام بالغناء، أو بالرسم، فلا يكون إجبار المدين على القيام بذلك العمل، ولا يكون هناك سبيل سوى الحكم عليه بالتعويض.
✍ **قد يحكم بالتعويض كجزاء مكمل**، الحكم بفسخ العقد، وتعويض المتعاقد عن الأضرار التي أصابته نتيجة الفسخ.

س٢/ الفرق بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ؟
س/ وضع معيار تقسيم القانون العام والخاص وأهمية هذا التقسيم؟

عناصر الإجابة

أولا: معيار تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

أ- القانون العام :

ب- القانون الخاص :

١- طرفا العلاقة القانونية من الأفراد العاديين ٢- تخلق الدولة عن مظاهر السيادة في علاقتها مع فرد عادي :
ثانيا : أهمية تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

أولا: معيار تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

أ- القانون العام :

✍ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة أو أحد فروعها، طرفا فيها بصفتها صاحبة سلطة وسيادة.

تطبيقا لذلك فإن القانون العام يقوم في حالتين :

١- طرفا العلاقة القانونية من السلطات العامة في الدولة ← كالعلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والعلاقة بين الإدارات الحكومية
٢- الدولة بصفتها صاحبة سلطة طرف في العلاقة مع فرد عادي .

✍ فقد تستخدم الدولة مظاهر سلطتها وسيادتها في علاقتها مع الأفراد فتدخل العلاقة، في هذه الحالة في مجال القانون العام، ومن قبيل ذلك، نزع الدولة ملكية قطعة أرض مملوكة لفرد لاستخدامها للمنفعة العامة.

ب- القانون الخاص : هو القانون الذي ينظم علاقات الافراد العاديين

✍ فإنه يتميز بأن طرفيه على قدم المساواة، ويتحقق ذلك في حالتين:

١- طرفا العلاقة القانونية من الأفراد العاديين:

✍ لا يختص أحد الطرفين في هذه الحالة، بسلطة عامة بالطرف الآخر، وتتوفر بالتالي المساواة في العلاقة القانونية التي تجمعهما.

٢- تخلق الدولة عن مظاهر السيادة في علاقتها مع فرد عادي :

✍ قد تظهر الدولة كفرد عادي في علاقتها بفرد آخر، كما لو ارتبطت بعقد بيع أو إيجار مع فرد عادي، ولم تستخدم في ذلك صفتها كسلطة عامة، وتصبح بالتالي على قدم المساواة مع الطرف الآخر، فتخضع العلاقة عندئذ للقانون الخاص.

ثانياً: أهمية تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

- ١- **تستهدف قواعد القانون العام تحقيق الصالح العام** ← بينما تغلب المصلحة الخاصة في العلاقات القانونية الخاضعة للقانون الخاص، ومن هنا، فإن قواعد القانون العام آمرة لا يجوز الاتفاق على خلاف حكمها، وبالعكس، فإن غالبية قواعد القانون الخاص مكاملة يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها.
- ٢- **في القانون العام، فإن الدولة تتمتع بمظاهر السلطة في علاقتها بموظفيها** ← حتى تكفل سير المرافق العام بانتظام واضطراد، بينما يقف العامل ورب العمل على قدم المساواة في علاقتها الخاضعة للقانون الخاص.
- ٣- **تسرى على العقود الإدارية قواعد استثنائية** ← تستمد من السلطة المقررة للإدارة بقصد تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير المرافق العامة، ومن قبيل ذلك سلطة الإدارة في إلغاء العقد، وتعديل شروطه بإرادتها المنفردة وتوقيع جزاء على الطرف الآخر الذي يخل بالتزامه، ويختلف ذلك عن القواعد التي تحكم العقود المدنية أو التجارية الخاضعة للقانون الخاص، حيث تنبني على المساواة بين طرفيها.
- ٤- **تخضع مسؤولية الدولة وموظفيها لقواعد معينة** ← تختلف في أحكامها عن القواعد المطبقة على مسؤولية الأفراد في مجال القانون الخاص.
- ٥- **لا يجوز التصرف في الأموال العامة** ← ولا الحجز عليها، ويمتنع على أي شخص أن يكتسب ملكيتها بالتقادم، وتختلف هذه الأحكام عما هو مقرر بشأن الأموال الخاصة التي يحكمها القانون الخاص.
- ٦- إن اختلاف التنظيم القانوني للقانون العام قد دعا إلى إنشاء جهة قضائية مستقلة تختص بالنظر في نزاعات الإدارة، وعلى ذلك، فقد أنشئت في مصر جهة القضاء الإداري إلى جانب جهة القضاء العادي.

س٣/ اكتب في فروع القانون العام والخاص ؟



عناصر الإجابة

أولاً: فروع القانون العام :

- ١- القانون الدستوري :
- ٣- القانون المالي :

ثانياً: فروع القانون الخاص

- ١- القانون المدني :
- ٣- القانون البحري :
- ٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية :
- ٢- القانون الإداري :
- ٤- القانون الجنائي :
- ٢- القانون التجاري :
- ٤- قانون العمل :
- ٦- القانون الدولي الخاص :

أولاً: فروع القانون العام :

القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) :

ينظم القانون الدولي العام علاقات الدول فيما بينها، في حالة السلم، وفي حالة الحرب.

القانون العام الداخلي وينقسم إلى :

ينظم العلاقات التي تنشأ داخل الدولة بين سلطاتها العامة.

١- القانون الدستوري :

يتضمن القانون الدستوري ← القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة، واختصاصاتها، وعلاقتها فيما بينها، وعلاقاتها مع الأفراد، وحقوق الأفراد وحررياتهم العامة.

٢- القانون الإداري :

هو فرع من فروع القانون العام الداخلي، يتولى تنظيم نشاط السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية

٣- القانون المالي :

القانون المالي يتناول مالية الدولة، من حيث إيراداتها، ومصادر هذه الإيرادات، وأوجه المصروفات العامة التي تنفق فيها هذه الإيرادات، ويهتم هذا القانون بالتالي بميزانية الدولة.

٤- القانون الجنائي

القانون الجنائي فرع من فروع القانون العام الداخلي، يهتم بتحديد الجرائم والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، وإجراءات ضبط المتهم، ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة عليه.

ثانياً: فروع القانون الخاص

١- القانون المدني :

ينظم القانون المدني قواعد الأحوال العينية التي تتعلق بالمعاملات المالية في نطاق القانون الخاص، فضلاً عن قواعد الأحوال الشخصية المتعلقة بروابط الأسرة، كعلاقات الزواج والطلاق والنسب .

٢- القانون التجاري :

فرع من فروع القانون الخاص ينظم العلاقات بين التجار والأعمال التجارية.

٣- القانون البحري :

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم التجارة البحرية، ويهتم القانون البحري بالسفينة، باعتبارها أداة الملاحة البحرية، فينظم العقود الواردة على السفينة، كبيعها، ورهنها، وكافة العقود التي تتم بمناسبة تجهيز السفينة واستغلالها .

٤- قانون العمل :

يتضمن قانون العمل القواعد الخاصة بالعلاقة بين العامل المأجور وصاحب العمل حيث يخضع العامل لسلطة صاحب العمل .

٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية :

يتناول تنظيم السلطة القضائية، من حيث تشكيل المحاكم، واختصاصها، وتعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم، والضمانات المقررة لهم، وإلى جانب ذلك فإنه يحدد القواعد الشكلية الخاصة بإجراءات التقاضي الواجبة لرفع الدعاوى المدنية والتجارية، وصدور الحكم فيها، وقواعد الطعن في الأحكام، وتنفيذ الأحكام النهائية.

٦- القانون الدولي الخاص :

يحدد أساساً القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بنظر النزاع بشأن علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي.

2026

س٤/ وضح مفهوم القواعد الآمرة والقواعد المكملة ومدى توافر الإلزام في القواعد المكملة؟



عناصر الإجابة

أولاً: مفهوم القواعد الآمرة والمكملة :

ب- تعريف القواعد المكلمة :

أ- تعريف القواعد الآمرة :

ثانياً: مدى توافر صفة الإلزام للقواعد القانونية المكملة :

أولاً: مفهوم القواعد الآمرة والمكملة :

أ- تعريف القواعد الآمرة :

القاعدة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها، ويكون الاتفاق المخالف باطلاً بطلاناً مطلقاً، فلا ينتج أثراً قانونياً، لما يترتب على هذه المخالفة من إهدار بمصالح المجتمع الأساسية التي تتولى القاعدة القانونية حمايتها، وكفالة احترامها.

قد ترد القواعد الآمرة في صورة الأمر أو النهي، من ذلك قواعد القانون الجنائي، التي تجعل من أفعال معينة جرائم معاقبا عليها، وتحظر بالتالي ارتكابها، قواعد الإرث، وتحديد المحرمات من النساء في مجال الأحوال الشخصية.

ب- تعريف القواعد المكلمة :

القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها لاتصالها بمصالحهم الخاصة، ويكون اتفاقهم المخالف صحيحاً يترتب كافة آثاره القانونية .

من أمثلة القواعد القانونية المكلمة ← نص (المادة ٤٨٦) مدني الذي يقضي بأن الثمن يكون مستحق الوفاء في مكان تسليم المبيع، فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على تحديد مكان آخر لدفع الثمن .

ثانياً: مدى توافر صفة الإلزام للقواعد القانونية المكملة :

يجمع الفقه على توافر عنصر الإلزام للقاعدة المكملة، بحيث تجتمع فيها كافة الخصائص المميزة للقاعدة القانونية.

يثار الخلاف مع ذلك حول الأسس التي يبنى عليها اكتمال الصفة القانونية للقاعدة المكملة.

ذهب رأي إلى: أن القاعدة المكملة تمر بمرحلة أولى تكون فيها اختيارية، وتصبح بعد ذلك ملزمة في مرحلة ثانية، ففي المرحلة السابقة على الاتفاق، تكون القاعدة المكملة اختيارية، فيكون للأفراد حرية الاتفاق المخالف، أو عدم تضمين اتفاقهم ما يخالف حكم القاعدة المكملة، وتفقد القاعدة المكملة في هذه المرحلة عنصر الإلزام، أما المرحلة الثانية فإنه يتحقق فيها عنصر الإلزام وذلك منذ تمام الاتفاق وعدم اشتماله على اتفاق مخالف، ويتعين بالتالي تطبيق أحكامها.

س٥/ ماهي معايير التمييز بين القواعد الامرة والقواعد المكلمة ؟



عناصر الاجابة

اولا: المعيار الشكلي فى تمييز القواعد الامرة والقواعد المكلمة
ثانيا: المعيار المعنوى فى تمييز القواعد الامرة والقواعد المكلمة

١- مفهوم النظام العام والآداب العامة :

١- الجانب السياسى :

٢- الجانب الاجتماعى :

٣- الجانب الاقتصادى :

٤- الجانب الاخلاقى :

ب - خصائص النظام العام والآداب العامة :

١ - نسبية النظام العام والآداب العامة :

٢ - مرونة النظام العام والآداب العامة :

٣ - سلطة قاضى الموضوع فى تحديد النظام العام والآداب العامة :

اولا: المعيار الشكلي فى تمييز القواعد الامرة والقواعد المكلمة

هناك ألفاظ معينة تفيد أن القاعدة القانونية التى تتضمنها قاعدة أمرة، كما لو وردت عبارة عدم جواز الاتفاق المخالف للقاعدة القانونية، أو بطلان هذا الاتفاق المخالف، أو كانت صياغة النص تتضمن أمرا أو نهيا، كما لو نص على انه يلزم أو يتعين، أو يجب، أو لا يجوز، أو لا يصح.

من امثلة القواعد الامرة المستفادة من عبارة النص ما يأتى :

تنص (المادة ٤٨ مدنى) على أنه " ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل فى أحكامها".

تقضى (المادة ٤٩ مدنى) بأنه " ليس لأحد النزول عن حرية الشخصية".

تقرر (المادة ١٣١مدنى) أن " التعامل فى تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاة".

إلى جانب ذلك، فقد يستدل من ألفاظ النص على أن القاعدة القانونية مكلمة، إذا كانت صياغته تحمل معنى الجواز الذى ينفى الأمر أو النهى، كما لو وردت عبارة يجوز أو لا يلزم، أو أن القاعدة القانونية يطبق حكمها ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك، أو أنه يجوز الاتفاق على خلافها.

من امثلة ذلك ما يلى :

تنص (المادة ٤٥٧ / ١ مدنى) على أنه " يكون الوفاء فى موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك".

ثانيا: المعيار المعنوى فى تمييز القواعد الامرة والقواعد المكلمة

القاعدة القانونية تكون أمرة إذا كانت تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة، وبالعكس فإن القواعد المكلمة هى التى لا تمس النظام العام والآداب العامة.

١- مفهوم النظام العام والآداب العامة :

المقصود بالنظام العام والآداب العامة: مجموعة الأسس العليا التى يقوم عليها كيان المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والخلقية. على ذلك فإن المصالح الأساسية للمجتمع لها جوانب متعددة

١- الجانب السياسى :

يتضمن قواعد القانون العام التى تنظم مباشرة السلطات العامة فى الدولة لأعمال السيادة، ويدخل فى ذلك القانون الدستورى الذى يرسم النظام السياسى للدولة والحقوق والحريات العامة، ولا يجوز بالتالى الاتفاق على حرمان الفرد من حقوقه السياسية، كحق الانتخاب، كما أنه يبطل التنازل عن الحريات العامة المقررة فى الدستور كحرية العقيدة، أو حرية الرأى.

٢- الجانب الاجتماعي :

للقانون العام دور هام فى الحفاظ على المصالح الاجتماعية لأفراد المجتمع، ومن قبيل ذلك القانون الجنائى الذى يكفل الأمن الداخلى، وقواعده بالتالى تكون أمرة، ويبطل بالتالى الاتفاق على ارتكاب جريمة معينة.

فى مجال القانون الخاص، فإن قواعد الأحوال الشخصية تتصل بالنظام العام، بما يتضمنه من تنظيم لعلاقات الأسرة التى تمثل الخلية الأساسية للبناء الاجتماعى، فضلا عن تحديد حالة الشخص وأهليته، وعلى ذلك، لا يجوز نزول الشخص عن أهليته أو التعديل فيها، ولا يجوز التنازل عن الحقوق التى تنشأ فى علاقات الأسرة كحق الطلاق، أو حق الحضانة.

٣- الجانب الاقتصادى :

فى هذا الصدد فإن القانون المالى، كفرع من فروع القانون العام، تتعلق قواعده بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء من ضريبة قررها القانون.

فى مجال العلاقات المالية الخاصة التى تتم بين الأفراد، فإن قواعد القانون الخاص فى هذا المجال لا تتصل بالنظام العام، وتدخل بالتالى ضمن القواعد المكملة. مع ذلك، فإن بعض قواعد المعاملات المالية فى القانون الخاص قد تتعلق بالنظام العام، وتكتسب بالتالى هذه القواعد الصفة الآمرة.

٤- الجانب الأخلاقى :

يطلق على الجانب الخلقى للنظام العام تسمية الآداب العامة، ويقصد بذلك المقومات الخلقية العليا التى يحرص عليها المجتمع حماية لكيانه المعنوى.

على ذلك فإنه يتقرر البطلان المطلق للاتفاقات التى يقصد منها إقامة علاقات جنسية غير مشروعة، أو إدارة أو استغلال بيوت الدعارة.

ب - خصائص النظام العام أو الآداب العامة :

ليس للنظام العام أو الآداب العامة مفهوم موحد إذ أنه يتميز بالنسبية والمرونة، ويختص قاضى الموضوع بتحديدده.

١ - نسبية النظام العام والآداب العامة :

يختلف النظام العام والآداب العامة من دول إلى أخرى وفقا لما يسودها من ظروف اجتماعية متباينة، **تطبيقا لذلك** : فإن نظام تعدد الزوجات الذى تأخذ به المجتمعات الإسلامية، يعتبر جزاء من النظام العام فى هذه المجتمعات، ولكنه يتعارض مع النظام العام فى المجتمعات الغربية التى لا تقر هذا النظام.

٢ - مرونة النظام العام والآداب العامة :

لا يتصف النظام العام أو الآداب العامة بالجمود، فهو نظام متطور فى المجتمع الواحد وفقا لما يستجد فيه من ظروف مغايرة، وعلى ذلك، فإن النظام العام يتحدد فى المجتمع فى وقت معين، إذ قد يتغير مفهومه فى زمن لاحق.

٣ - سلطة قاضى الموضوع فى تحديد النظام العام والآداب العامة :

يتولى قاضى الموضوع الفصل فيما يدخل فى نطاق النظام العام والآداب العامة، ويستقى ذلك من المقومات الأساسية للمجتمع، وفقا لضمير الجماعة الذى يتشكل وفقا لظروف المجتمع، ويخضع قاضى الموضوع فى ذلك لرقابة محكمة النقض.

س٦/وضح الفرق بين القواعد الأمرة والقواعد المكمله ؟
س/صيغه اخرى: ميز بين القواعد الأمرة والقواعد المكمله؟



عناصر الاجابة

٢-مجال التطبيق
٥-الجزاء عند المخالفة

١-التعريف
٢-الهدف
٤-مدي جواز الاتفاق علي مخالفتها

من حيث	القواعد الامرة	القواعد المكمله
التعريف	هي قواعد قانونيه الزاميه لايحوز الاتفاق علي مخالفتها	هي قواعد قانونيه يحوز الاتفاق علي خلافها اذا رغب الاطراف
الهدف	حمايه المصلحه العامة او النظام العام او الاداب العامة	تنظيم العلاقات الخاصه وملئ الفراغ القانوني اذا لم يتفق الافراد علي غيرها
جواز الاتفاق علي مخالفتها	لا يحوز مخالفتها واي اتفاق يخالفها يعد باطلا.	يحوز تعديلها او استبعادها بالاتفاق بين الاطراف
مجال التطبيق	غالبا في فروع القانون العام	اكثر وجودا في فروع القانون الخاص
الجزاء عند مخالفتها	العقد او الشرط لمخالف لها باطل ولايبر نافذ	لا يوجد جزاء علي مخالفتها ،لأنها قابله للتعديل والاتفاق

الخلاصه



القاعدة الأمرة ← اجباريه ،لا يحوز الاتفاق علي مخالفتها ،تهدف لحمايه المجتمع
القاعدة المكمله ← اختياريه يحوز الاتفاق علي تعديلها او الغائها تهدف فقط لتنظيم العلاقة عند غياب اتفاق.

2026

س٧/ عرف التشريع مبيناً ما يميزه عن العرف ؟
صيغة اخري/ عرف التشريع مبيناً مزاياه وعيوبه ؟



عناصر الاجابة

اولا : تعريف التشريع :

ثانيا : مزايا التشريع وعيوبه (مقارنة بين التشريع والعرف) :

وجه المقارنة

١- الصياغة

٢- ظروف المجتمع

٢- اداة وضع القواعد القانونية

٤- عمومية التطبيق في جميع ارجاء الدولة

اولا : تعريف التشريع :

المقصود بالتشريع ← القواعد القانونية التي تصدر من السلطة المختصة بالتشريع في صورة مكتوبة.

التشريع، يجب أن يتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة

يتم وضع التشريع من قبل سلطة عامة تختص بسن التشريع، بما لها من سيادة تخولها سلطة وضع قواعد قانونية تتوافر فيها صفة الإلزام.

يختلف التشريع عن العرف من هذه الزاوية، إذ أن القواعد العرفية وليدة الشعور بالإلزام لقاعدة يضطر عمل الناس بها، دون أن تتدخل سلطة عامة في وضعها. بصاغ التشريع في قالب عبارات مكتوبة للقواعد القانونية، مما يضيف عليها الوضوح والتحديد، وعلى عكس ذلك فإن قواعد العرف غير مكتوبة.

ثانيا : مزايا التشريع وعيوبه (مقارنة بين التشريع والعرف) :

العرف	التشريع	وجه المقارنة
قواعد غير مكتوبة تحاط بالغموض	تتميز بالوضوح والتحديد وتكون مكتوبة	الصياغة
اداة بطيئة من حيث تكوينه وتعديله وإلغائه	اداة سريعة وبلاحقها التطور السريع للظروف والحاجات في المجتمعات الحديثة	اداة وضع القواعد القانونية
يمكن تعديله وإلغائه	غير متوافق مع ظروف المجتمع ويظل جامداً دون تعديل	ظروف المجتمع
يتحدد نطاق تطبيقه علي اقليم معين فهو اقليمياً طائفياً ويفقد الدولة الوحدة القانونية	تعمل علي تحقيق التوحيد القانوني للدولة في جميع ارجائها	عمومية التطبيق في جميع ارجاء الدولة

س٨/ تتعدد انواع التشريعات وتترج من حيث قوتها اذكر انواع التشريعات والسلطات المختصة بإصدارها موضحاً نتائج تدرجها ؟



عناصر الاجابة

أولاً: أنواع التشريعات:

١ - التشريع الأساسي أو الدستور:

٣ - التشريعات الفرعية:

ثانياً: نتائج تدرج التشريعات

أولاً: أنواع التشريعات:

١ - التشريع الأساسي أو الدستور:

يعتبر الدستور التشريع الأعلى في الدولة: ويتضمن القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة، وما يوجد بينها من علاقات، فضلاً عن حقوق الأفراد وحررياتهم العامة.

٢ - التشريع العادي أو الرئيسي:

تختص السلطة التشريعية بصفة أصلية بسن التشريعات العادية ويتم مباشرة السلطة التشريعية في مصر عن طريق مجلس النواب وقد تحل السلطة التنفيذية في بعض حالات استثنائية محل السلطة التشريعية في وضع التشريعات العادية

٣ - التشريعات الفرعية:

التشريعات الفرعية هي التي تضعها السلطة التنفيذية، في حدود اختصاصها التشريعي الذي بينه الدستور قد شاع استعمال لفظ اللائحة تعبيراً عن التشريع الفرعي

أنواع اللوائح:

تنقسم التشريعات الفرعية أو اللوائح إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اللوائح التنفيذية:

تلك اللوائح التي تتضمن التفاصيل اللازمة لتنفيذ التشريعات العادية الصادرة من السلطة التشريعية. حيث تكون السلطة التنفيذية بحكم وظيفتها أقدر على فهم الجوانب الفنية المتعلقة بتنفيذ القوانين، وفي ذلك أيضاً تخفيف من أعباء السلطة التشريعية.

النوع الثاني: اللوائح التنظيمية:

هي لوائح تتولى إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، بما يكفل حسن سير العمل فيها.

النوع الثالث: لوائح الضبط أو لوائح البوليس:

هي لوائح تتضمن تقييداً للحريات الفردية بقصد تحقيق الأمن العام، أو الصحة العامة، أو السكينة العامة. **من أمثلة ذلك:** لوائح المرور، ولوائح المحال المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة.

السلطة المختصة بإصدار اللوائح:-

بناءً على الدستور المصري الملغى الصادر في ١٩٧١ ← فإن رئيس الجمهورية يختص بإصدار جميع أنواع اللوائح ويجوز له أن يفوض غيره في إصدار اللوائح التنفيذية ويمتنع عليه التفويض بالنسبة للوائح التنظيمية ولوائح الضبط.

يختلف الأمر في ظل الدستور الجديد الصادر في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ ← حيث يختص رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللوائح التنفيذية وله أن يفوض غيره في إصداره. أما بالنسبة للوائح التنظيمية ولوائح الضبط فإن سلطة إصدارها تتركز في رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء ويستدل من ذلك عدم جواز التفويض في هذا الشأن.

ثانياً: نتائج تدرج التشريعات

يترتب على تدرج التشريعات، أن التشريع الأدنى درجة يجب أن تتوافق أحكامه مع التشريعات الأعلى في المرتبة، فلا يجوز أن يتضمن التشريع الأدنى مرتبة أحكاماً تتعارض مع الأحكام الواردة في التشريعات التي تعلوه في الدرجة.

مثال ذلك ← إن التشريع الدستوري يعتبر أسمى القوانين في الدولة، ويتعين بالتالي أن تتوافق مع أحكامه كافة التشريعات الأخرى، ومن ناحية، فبالنسبة للتشريع الفرعي، فإنه أدنى التشريعات في المرتبة، ولا يجوز بالتالي تضمينه أحكاماً تتعارض مع التشريع الدستوري، أو القانون العادي.

س٩/ وضح مدى الرقابة القضائية علي التشريعات ؟

عناصر الإجابة

١- مدى الرقابة القضائية على صحة التشريعات من حيث الشكل :

٢- مدى الرقابة القضائية على صحة التشريعات من حيث الموضوع :

أ- مدى الرقابة على صحة التشريعات الفرعية من حيث الموضوع :

ب- مدى الرقابة على صحة التشريعات العادية من حيث الموضوع (الرقابة على دستورية القوانين) :

١- مدى الرقابة القضائية على صحة التشريعات من حيث الشكل :

قد يتخلف إجراء لازم لسن التشريع أو نفاذه، فيكون التشريع هنا مصاباً بعيب من حيث الشكل، كما لو صدر التشريع من سلطة غير مختصة، فيكون التشريع في هذه الحالة منعماً من الناحية القانونية، ويجب على المحاكم أن تمتنع عن تطبيقه.

٢- مدى الرقابة القضائية على صحة التشريعات من حيث الموضوع :

تكون هناك مخالفة من حيث الموضوع، إذا كان التشريع الأدنى يتضمن أحكاماً تتعارض مع الأحكام الواردة في تشريع أعلى، ويتحقق ذلك بالنسبة للتشريع الفرعي الذي ينص على حكم يخالف الدستور، وبالمثل حيث يكون التشريع العادي مخالفاً للدستور.

أ- مدى الرقابة على صحة التشريعات الفرعية من حيث الموضوع :

إذا وجد القاضي أن اللائحة تخالف نصاً في القانون العادي، أو في الدستور، فتقرر له سلطة الامتناع عن تطبيقها، ولا يحتاج في ذلك إلى طلب من الخصوم، بناءً على أن شرعية اللوائح ودستوريتها تعتبر مسألة تتعلق بالنظام العام.

ب- مدى الرقابة على صحة التشريعات العادية من حيث الموضوع (الرقابة على دستورية القوانين) :

يتقرر للمحكمة الامتناع عن تطبيق التشريع العادي، إذا كان به عيب من حيث الشكل، استناداً إلى الانعدام القانوني لمثل هذا التشريع، أو عدم نفاذه.

تتم رقابة المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، إما عن طريق طلب المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وإما عن طريق الأفراد حيث يتمسكون بعدم الدستورية.

إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، أثناء نظر إحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو لائحة، وكان هذا لازماً للفصل في النزاع، أوقف الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.



س١٠/ وضح طرق وضع التشريعات مبيناً مدى سلطة سن تشريعات عادية بقرار صادر من السلطة التنفيذية في ظل الدستور الجديد الصادر سنة ٢٠١٤؟

عناصر الاجابة

أولاً : سن التشريع الاساسى (الدستور) :

ثانياً : سن التشريع العادى او الرئيسى :

- ١ - مراحل سن التشريع العادى الصادر من السلطة التشريعية :
- ٢ - حالات مستثناه لتشريعات عادية صادرة من السلطة التنفيذية :
- ٣ - سن التشريعات الفرعية او اللوائح :

أولاً : سن التشريع الاساسى (الدستور) :

قد يصدر الدستور فى صورة منحة < حيث يتنازل الحاكم، فى حدود الدستور، عن بعض سلطاته إلى الشعب، وقد يأخذ الدستور صورة اتفاق بين الحكام والشعب وهاتان الطريقتان لا تنظر الي الشعب باعتباره مصدر السلطات، وتبتعد بالتالى عن الطريق الديمقراطى.

قد يوضع الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب < قد يلزم عرض الدستور فى استفتاء شعبى، حتى يصبح نافذاً، وتتسق هاتان الطريقتان مع الأسلوب الديمقراطى الذى يجعل من الأمة مصدر السلطات.

فى حالة تعديل أحكام دستور قائم بالإضافة أو الحذف أو التغيير، فإن ذلك يتوقف على ما إذا كان الدستور القائم مرناً أو جامداً، فبالنسبة للدستور المرن، فإن تعديله يتم بتشريع عادى صادر من السلطة التشريعية، أما بالنسبة للدستور الجامد، فإن تعديله يتطلب إجراءات أكثر تعقيداً من التشريع العادى.

ثانياً : سن التشريع العادى او الرئيسى :

تختص السلطة التشريعية، بصفة أصلية، بسن التشريعات العادية، ويتم مباشرة السلطة التشريعية فى مصر عن طريق مجلس الشعب، وقد تحل السلطة التنفيذية، فى بعض حالات استثنائية، محل السلطة التشريعية فى وضع التشريعات العادية.

س.ف/ ما هي مراحل سن التشريع العادى ونفاذه عن طريق الاصدار والنشر ؟

١ - مراحل سن التشريع العادى الصادر من السلطة التشريعية :

أ - اقتراح التشريع :

اقتراح التشريع هو أول المراحل التشريعية، حيث يقدم مشروع قانون إلى مجلس الشعب توطئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لى يصبح هذا المشروع قانوناً.

اقتراح التشريع حق مقرر لرئيس الجمهورية، ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب.

يطلق على اقتراح القانون المقدم من رئيس الجمهورية مشروع بقانون ، واقتراح القانون الصادر من عضو مجلس الشعب يسمى اقتراحاً بقانون.

ب - مناقشة الاقتراح فى مجلس الشعب والموافقة عليه عند التصويت :

وفقاً للمادة ١٢١ من دستور سنة ٢٠١٤ فإنه لا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر الموافقة علي القوانين بالأغلبية المطلقة وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس .

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس .

ج - عدم اعراض رئيس الجمهورية :

يرسل المشروع إلى رئيس الجمهورية بعد حصوله على موافقة مجلس الشعب، ولرئيس الجمهورية حق الاعتراض على هذا المشروع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه إياه، فإذا لم يرد خلال هذه المدة، اعتبر المشروع قانوناً واجب الإصدار، أما إذا اعترض أثناء المهلة المقررة، تعين إعادة مناقشة المشروع والتصويت عليه في مجلس الشعب، ويلزم، في هذه الحالة، أن يحظى المشروع بموافقة أغلبية ثلث أعضاء المجلس لا الحاضرين فقط، فإذا تحققت هذه الأغلبية الخاصة، اعتبر المشروع قانوناً واجب الإصدار، ولا مجال لاعتراض جديد على المشروع من جانب رئيس الجمهورية.

نفاذ التشريع

نفاذ التشريع يستوجب مراحل أخرى يقصد بها إثبات وجوده القانوني، وإعلانه إلى الكافة، ويتم ذلك عن طريق إصدار التشريع ونشره.

١- إصدار التشريع :

الإصدار ← أمر صادر من رئيس الدولة، باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية موجه إلى عمال هذه السلطة بتنفيذ التشريع كقانون ملزم، وتطبيقاً لذلك فإن (المادة ١٢٣ من دستور ٢٠١٤) تخول رئيس الجمهورية سلطة إصدار التشريع.

س.ف / وضع مرحلة النشر لنفاذ التشريع؟

٢- نشر التشريع :

يتم نشر التشريع بإعلان نصوصه على الكافة بوسيلة معينة.

يثور التساؤل في هذا الصدد، حول المقصود بالعلم بالتشريع :

هل يعتد بالعلم الفعلي، أو بالعلم الافتراضي، وباعتبار آخر، هل العبرة بنتيجة النشر أم بوسيلته؟

الدول في الوقت الحاضر. تكتفي بالعلم الافتراضي، بناء على وسيلة معينة من وسائل النشر.

قد اعتد الدستور بالجريدة الرسمية ← فجعل النشر فيها، هو الإجراء اللازم لنفاذ التشريعات بأنواعها المختلفة، سواء كانت دستورية، أو تشريعية أو فرعية، حيث يفترض علم الكافة بالتشريع، ولا يهم بالتالي ثبوت العلم الفعلي.

" تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حدد لذلك ميّعاد آخر ". العبرة في احتساب ميّعاد نفاذ التشريع بالنشر الفعلي، الذي يتحدد بوقت توزيع الجريدة الرسمية على الجمهور، وليس بوقت طبعتها.

س.ف/وضع الحالات لمستثناه التي يجوز فيها للسلطة التنفيذية إصدار تشريعات عادية؟

٢- حالات مستثناه لتشريعات عادية صادرة من السلطة التنفيذية:

أ - حالة الضرورة :

وفقاً للمادة ١٥٦ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ ← فإن لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات تكون لها قوة القانون، في حالة الضرورة، ويلزم لذلك توافر الشروط الآتية:

- ١- عدم قيام مجلس النواب وقد يكون ذلك بسبب حله وتنعدم سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن إذا كان مجلس النواب قائماً إذا تحققت حالة الضرورة في غير دور إنعقاده حيث يدعو رئيس الجمهورية المجلس لإنعقاد طارئ لعرض الأمر عليه .
- ٢- العرض على مجلس الشعب، فيلزم عرض التشريع على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من إنعقاد المجلس الجديد فإذا لم يقر المجلس بالموافقة زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون .

ب- مدى جواز تفويض رئيس الجمهورية في التشريع :

✍️ **وفقاً للدستور الملغى** ← لرئيس الجمهورية، عند الضرورة، وبناء على تفويض من مجلس الشعب، بأغلبية ثلثي أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها.

✍️ " يجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها، زال ما كان لها من قوة القانون "

٣- سن التشريعات الفرعية او اللوائح :

✍️ بناء علي الدستور الملغى فإن رئيس الجمهورية يختص بإصدار اللوائح التنفيذية، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويختلف الأمر في ظل الدستور الجديد الصادر في **١٨ يناير سنة ٢٠١٤** حيث يختص رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللوائح التنفيذية وله أن يفوض غيره في إصداره أما بالنسبة للوائح التنظيمية ولوائح الضبط فإن سلطة إصدارها تتركز في رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء ويستدل من ذلك عدم جواز التفويض في هذا الشأن .

س١١/ عرف التقنين ومزايا وعيوبه ؟



عناصر الاجابة

أولاً: التعريف بالتقنين :
ثانياً: مزايا التقنين وعيوبه :

أولاً: التعريف بالتقنين :

✍️ **المقصود بالتقنين** ← تجميع النصوص التشريعية المتعلقة بفرع معين من فروع القانون في مجموعة رسمية واحدة، كما في التقنين المدني أو التقنين التجاري حيث يضم كل منها النصوص التشريعية المنظمة للعلاقات القانونية الداخلة في فرع القانون الذي يختص به، وذلك في صورة مواد قانونية مسلسلة ومبوبة.

✍️ يجب أن يكون التقنين رسمياً، أي صادراً من السلطة المختصة بالتشريع، وعلى ذلك، فإنه يخرج عن مجال التقنين، التجميع الذي يقوم به أفراد عاديون دون الاستناد إلى سلطة عامة مختصة، ومن أمثلة التقنينات غير الرسمية.

ثانياً: مزايا التقنين وعيوبه :

✍️ يتمتع التقنين، باعتباره تشريعاً، بكافة المزايا التي يختص بها التشريع في مقابلته بالعرف، وإلى جانب ذلك، **فإن للتقنين ميزتين إضافيتين:**

✍️ **الميزة الأولى :** سهولة معرفة الحكم القانوني ← يسهل على الباحث أن يحيط علماً بالنص التشريعي الذي يحكم المسألة: المتعلقة بفرع القانون، حيث توضع كافة نصوصه التشريعية في مجموعة واحدة مقسمة، مما يوفر على الباحث الوقت والجهد اللازمين للبحث.

الميزة الثانية : حسن تنسيق وانسجام النصوص القانونية ← حيث إن تفرق التشريعات قد يولد تعارضا بين الاحكام المنظمة لفرع القانون، بعكس الحال، عند تجمع التشريعات فى مدونة واحدة، مما يؤدي إلى تناسق الاحكام وانسجامها، ورفع أسباب التعارض بينها.

س١٢/ تكلم عن العرف موضحاً ماهيته واركان العرف والتمييز بينه وبين العادة الاتفاقية والنتائج المترتبة علي التفرقة؟



عناصر الاجابة

أولاً : ماهية العرف

ثانياً : اركان العرف

أ- الركن المادى :

(٢) القيد :

(٤) التوافق مع النظام العام والآداب العامة :

(١) العمومية والتجريد :

(٣) الثببات :

ب- الركن المعنوى :

ثالثاً : التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية :

أولاً : ماهية العرف

المقصود بالعرف ← الاعتياد على اتباع قاعدة سلوكية معينة، مع الاعتقاد بأن هذه القاعدة ملزمة قانوناً.

ثانياً : اركان العرف

ركن مادى ← الاعتياد على قاعدة سلوكية معينة.

ركن معنوى ← الشعور بإلزام القاعدة السلوكية المعتادة.

أ- الركن المادى :

يلزم أن يتوافر فى هذا الركن الشروط الآتية :

(١) العمومية والتجريد :

يقصد بذلك أن انتشار العادة واتباعها بين أفراد المجتمع خلق منها قاعدة عامة ومجردة .
على ذلك يشترط فى القاعدة السلوكية المعتادة أن تحاطب الناس بصفاتهم وليس بذواتهم .

(٢) القيد :

يلزم مضي مدة طويلة من الزمن على اتباع سلوك معين، الأمر الذى يؤدي إلى استقرار القاعدة السلوكية المعتادة فى المجتمع.

(٣) الثببات :

يقصد بذلك اضطراد العمل بالقاعدة السلوكية المعتادة بصورة منتظمة وثابتة فيتأكد استقرار القاعدة المعتادة.

(٤) التوافق مع النظام العام والآداب العامة :

يشترط فى القاعدة السلوكية المعتادة أن تكون مطابقة للنظام العام والآداب العامة فالإعتياد على سلوك مناف للنظام العام والآداب العامة لا يخلق قاعدة عرفية، ومن قبيل ذلك عادة الاخذ بالثأر.

ب- الركن المعنوي: → ←

يتمثل الركن المعنوي في شعور الناس بالزام القاعدة السلوكية، كقاعدة قانونية واجبة الاتباع، وأن الخروج عليها يستوجب الجزاء المادي .

ثالثاً : التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية :

العرف	العادة الاتفاقية
يعتبر قانوناً	ليست قانوناً
يطبقه القاضي من تلقاء نفسه دون حاجة الي طلب الخصوم	لا يقوم القاضي بتطبيقها إلا بناء علي طلب من صاحب المصلحة
يفترض علم القاضي به	لا يفترض علم القاضي به
يلزم علي الطرفين بأحكامه	لا يفترض علي الطرفين بها
يخضع القاضي في تطبيقه وتفسيره لمحكمة النقض	يتمتع قاضي الموضوع بشأنها سلطة تقديرية دون ان يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض

س١٣/ اشرح تفصيلا قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ؟
صيغة اخري : وضع مبدأ عدم جواز الإعتذار بالجهل من حيث اساس هذا المبدأ ومدى تطبيقه؟



وفقا لقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، فإنه يفترض علم كافة بالقانون، ويسرى بالتالى على جميع الأشخاص دون استثناء، ولا يهم فى ذلك ثبوت العلم بأحكامه، ويترتب على ذلك سد طريق الإفلات من القانون، بحجة الجهل بأحكامه.

١- أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون :

اتجه فريق من الفقه: إلى أن مبدأ جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يتحدد أساسه فى القرينة التى يفترض بمقتضاها العلم بالقانون.

هذا الرأي مردود، لأن القرائن القانونية تقوم على الاحتمال الغالب، وقد لا يتحقق ذلك فى مجال القانون، ويمكن تأسيس هذا المبدأ بناء على العدل الذى يستوجب تطبيق حكم القانون على جميع الاشخاص، فتسود المساواة أمام القانون، ومن ناحية أخرى، فإن الخصائص الذاتية للقاعدة القانونية تقتضى الأخذ بهذا المبدأ، إذ إنه بناء على صفتي العمومية والتجريد اللازمتين للقاعدة القانونية، فإنه يكفى لتطبيق حكم القانون توافر الصفات والشروط المحددة، ولا مجال لإضافة شرط العلم الذى قد يتحقق لدى البعض دون البعض الآخر.

٢- مدى تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

يسرى مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بالنسبة إلى جميع القواعد القانونية، أيا كان مصدرها، فيستوى أن تتبع من التشريع أو من العرف، أو من الدين، إذ يفترض علم كافة بأحكامها، ولا يجوز بالتالى ادعاء الجهل بها.

بالنسبة للتشريع، فإنه يصبح نافذا بعد نشره وفوات الميعاد المقرر لنفاذه، ويفترض، فى هذه الحالة، علم كافة به، مما لا يجوز الاعتذار بجهله، ويسرى هذا المبدأ على القواعد المكملة إلى جانب القواعد الآمرة.

ينحصر الاستثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، في التشريع، عندما يستحيل وصول الجريدة الرسمية في بعض أقاليم الدولة بسبب قوة القاهرة، كاحتلال أجنبي، أو انقطاع المواصلات، نتيجة ظواهر طبيعية، إذ تنتفى، في هذه الحالة، وسيلة الإعلام الرسمية التي يتوقف عليها نفاذ التشريع، وينقضى هذا الاستثناء عندما تزول الظروف التي تسببت في استحالة وصول الجريدة الرسمية.

س١٤/ تكلم عن نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ؟



نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

يثار النزاع أمام القاضي بشأن علاقات قانونية نشأت بين الأجانب فيما بينهم، كما أنه قد يكون موضوع النزاع متعلقاً بعلاقات قانونية تمت بين أجانب ومواطنين، فهل يطبق، في هذه الحالة، قانون الدولة أم القانون الأجنبي، من جانب آخر،

هل يطبق قانون الدولة على مواطنيها المتواجدين في دول أخرى، أو أنه يتحدد تطبيق القانون على إقليمها؟. يختلف الحل، في هذا الصدد، وفقاً لمدى إتباع الدولة لمبدأ إقليمية القانون، ومبدأ شخصية تطبيق القوانين.

س.ف/ وضح الفرق بين مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين؟

١- مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين

بناءً على مبدأ إقليمية القوانين، فإن قانون الدولة يطبق على الوقائع القانونية التي تتم في إقليمها، وعلى كل المتواجدين في حدودها الإقليمية من مواطنين وأجانب، وفي مقابل ذلك، فإن قانون الدولة لا يتعدى نطاق تطبيقه خارج حدودها، ولا يطبق بالتالي على إقليم دولة أخرى.

بالنسبة لمبدأ شخصية القوانين فإن قانون الدولة يلاحق مواطنيها، أي كان مكان تواجدهم، سواء كان ذلك داخل حدود الدولة، أو خارجها، ومن ناحية أخرى، فإن قانون الدولة، لا يسرى على الأجانب ولو كانت إقامتهم داخل حدودها.

٢- التطبيق المكاني للقانون في مصر

س.ف/ اشرح الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القوانين؟

الأصل :

يتحدد في مصر نطاق تطبيق القانون من حيث المكان وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين، فيطبق القانون المصري على المصريين والأجانب المتواجدين في إقليمها، وعلى ما ينشأ في هذا الإقليم من وقائع قانونية، ولا يسرى القانون المصري خارج حدودها، ولو كانت المسألة تتعلق بمصري يتواجد في إقليم دولة أخرى.

الاستثناء :

هناك حالات مستثناة على مبدأ إقليمية القوانين

ونورد فيما يلي هذه الاستثناءات .:

- (١) **بناء على قواعد القانون الدولي الخاص المصري، فإنه** قد يتحدد قانون أجنبي ليحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، ومن قبيل ذلك نص المادة ١٧ من القانون المدني المصري الذي يقضى بتطبيق قانون المورث بشأن الميراث، فإذا توفى أجنبي في مصر، فيطبق قانون دولته التي يحمل جنسيتها، وبالعكس فالقانون المصري يحكم الميراث بالنسبة للمصري الذي يتوفى ويترك أموالاً في الخارج.
- (٢) **يسرى مبدأ شخصية القوانين بالنسبة للحقوق السياسية،** كحق الانتخاب، وحق الترشيح للمجلس النيابية، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض الواجبات العامة، كأداء الخدمة العسكرية، حيث يقتصر مجال تطبيقها على المصريين دون الأجانب، نظراً لطابعها الوطني.
- (٣) **لا يطبق القانون المصري على الأجانب المتمتعين بحصانة قضائية** حيث لا يخضعون للقضاء المصري، ومن قبيل ذلك رؤساء الدول الأجنبية، والممثلون الدبلوماسيون في الحدود المقررة.
- (٤) **الأصل أن قانون العقوبات يتحدد نطاق تطبيقه بصورة إقليمية،** فيطبق على من يرتكب جريمة في مصر، سواء كان مصرياً أو أجنبياً.
- ✍ **خروجاً على هذا الأصل،** فإن قانون العقوبات المصري يسرى على من يرتكب الجرائم خارج مصر إذا كانت تتضمن إخلالاً بأمنها، أو بالثقة في أوراقها الرسمية عن طريق تزويرها، أو بالثقة في نقدها عن طريق تزيفه ويستوى أن يكون الجاني مصرياً أو أجنبياً.

س١٥ / اكتب في الغاء القانون مبيناً طرق الإلغاء ؟



عناصر الإجابة

أولاً: تعريف إلغاء القاعدة القانونية:

سلطة إلغاء القاعدة القانونية :

ثانياً: طرق إلغاء القاعدة القانونية

١- الإلغاء الصريح :

٢- الإلغاء الضمني :

التعارض بين احكام القانون القديم والقانون الجديد :

الصورة الأولى : تماثل نوع القاعدة القانونية القديمة والجديدة :

الصورة الثانية : التناقض بين حكم عام وارد في القانون القديم وحكم خاص وارد في القانون الجديد :

الصورة الثالثة للتعارض : التناقض بين حكم خاص وارد في القانون القديم وحكم عام وارد في القانون الجديد :

أولاً: تعريف إلغاء القاعدة القانونية:

✍ **المقصود بإلغاء القاعدة القانونية** ← وقف سريان القاعدة يعني أن القاعدة أصبحت غير ملزمة وتفقد قوتها في التطبيق ويمكن أن يتم استبدالها بقاعدة محل محلها وهي (قاعدة جديدة) أو من الممكن أن يقف سريان القاعدة دون أن تحل محلها قاعدة أخرى

سلطة إلغاء القاعدة القانونية :

✍ يلاحظ أنه هناك تدرج في مصادر القانون ويلاحظ أن الدستور يأتي علي قمة هذا التدرج يليه القانون يليه اللوائح ولذلك يلاحظ الآتي :

١- السلطة التأسيسية التي تتولي وضع الدستور تعلو السلطة التشريعية التي تقوم بسن التشريعات العادية .

٢- التشريع لا يلغي إلا تشريع مثله أو تشريع يعلوه.

✍ **مثال ذلك** ← فإن التشريع الدستوري يلغي بتشريع دستوري مثله ولا يجوز للتشريع العادي ان يلغي تشريعاً دستورياً

٣- التشريع العادي يكون إلغاؤه بتشريع عادي مثله او بالتشريع الدستوري الذي يعلوه .

٤- التشريع الفرعي يتم إلغاؤه بتشريع فرعي مثله او بنص في الدستور او بنص في التشريع العادي .

ثانياً: طرق إلغاء القاعدة القانونية:

الإلغاء الضمني

الإلغاء الصريح

١- الإلغاء الصريح:

✍ يكون الإلغاء صريحاً في حالتين :

أ- **ورد نص تشريعي يقضي صراحة بالإلغاء** ← يعني ذلك انه في حالة صدور نص في التشريع بإلغاء هذه القاعدة فإنه يتم إلغاؤها وهذا نص صريح بإلغاء القاعدة .

ب- **تحديد التشريع بمدة معينة** ← يعني ذلك انه يوجد مدة محددة للقاعدة تم تحديدها من قبل الدستور وبعد انتهاء المدة المحددة لها فيتم إلغاء القاعدة في الحال

٢- الإلغاء الضمني:

التعارض بين احكام القانون القديم والقانون الجديد :

✍ يعني انه يحدث تعارض واختلاف بين احكام القانون القديم واحكام القانون الجديد بحيث انه من المستحيل التوفيق بين هذين القانونين .

✍ في هذه الحالة مع وجود هذا التعارض يتم إلغاء القانون القديم ضمناً وتطبيق القانون الجديد .

✍ **تتمثل صور التعارض في :**

الصورة الأولى : تماثل نوع القاعدة القانونية القديمة والجديدة:

✍ بحيث تشمل كلا القاعدتين (القديمة-الجديدة) علي حكم عام وحكم خاص فيلاحظ ان الحكم العام في القاعدة الجديدة يلغي الحكم العام للقاعدة القديمة والحكم الخاص للقاعدة الجديدة يلغي الحكم الخاص للقاعدة القديمة يعني ان الحكم يلغي العام والخاص يلغي الخاص .

✍ ولكن يكون ذلك في حالة ان القاعدتين متشابهتين فيتم الأخذ بالقاعدة الجديدة وتطبيقها .

الصورة الثانية : التناقض بين حكم عام وارد في القانون القديم وحكم خاص وارد في القانون الجديد:

✍ اذا تضمن القانون القديم حكماً عاماً كان متعارضاً مع الحكم الخاص للقانون الجديد فيتم الإلغاء في حدود الحكم الخاص فقط للقانون الجديد دون إلغاء باقي الحكم للقانون القديم .

☞ **مثال ذلك** ← إذا كان القانون الجديد الحكم الخاص له يقتصر على العقارات فيتم الإلغاء في القانون القديم الجزء الخاص بالعقارات فقط دون إلغاء باقي الحكم العام للقانون بمعنى انه يتم إلغاء القانون القديم فيما يخص الحكم الخاص الوارد في القانون الجديد .

☞ يعني الجزئية التي يقع عليها اختلاف في القانونين هي التي يتم الغاؤها .

☞ معنى اخر الجزء المتعارض فيه ومختلف عليه بين القانونين هذا الجزء هو الذي يتم الغائه فقط .

الصورة الثالثة للتعارض : التناقض بين حكم خاص وارد في القانون القديم وحكم عام وارد في القانون الجديد :

☞ في هذه الحالة الحكم الخاص الوارد في القانون القديم لا يتم إلغاؤه بالحكم العام الوارد في القانون الجديد .

☞ ذلك لأن الخاص لا يلغى إلا بواسطة خاص مثله ولا يجوز الغائه بحكم عام

☞ يظل القانون القديم قائماً ويتم تطبيق القانون الجديد على الحالات التي لم يتناولها القانون القديم .

س١٦/ اكتب في مبدأ عدم رجعية القوانين ؟
صيغة اخري / وضع مبدأ عدم رجعية القانون الجديد موضحا
الاستثناءات علي هذا المبدأ؟



عناصر الاجابة

أولاً: المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين:

الاعتبارات المبررة لمبدأ عدم رجعية القوانين:

ج - الحفاظ على الحقوق المكتسبة

أ - اعتبار منطقي ب - حماية استقرار التعامل

ثانياً: مدى الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين في مصر:

٢ - مدى إعمال مبدأ رجعية القوانين في القوانين الجنائية :

١ - مدى إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين في القوانين غير الجنائية :

ثالثاً: مدى التطبيق الرجعي لقوانين العقوبات الأصلاح للمتهم:

٢ - القانون الجديد يلغى الجريمة:

١ - القانون الجديد يخفف من المسؤولية الجنائية:

أولاً: المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين:

☞ **المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين** ← عدم جواز تطبيق القانون على الوقائع أو التصرفات التي تمت وأنتجت آثارها قبل نفاذه، فينحصر المجال الزمني لسريان القانون الجديد على ما يستجد من أوضاع أو ما يترتب من آثار بعد نفاذه،

☞ يتمتع سريانه على ما يتم في ظل القانون القديم من وقائع أو تصرفات أو آثار قانونية،

مثال ذلك ← إذا انقضت مدة التقادم التي حددها القانون القديم، حيث يكون وضع يد الحائز قد استمر المدة المقررة قبل نفاذ القانون الجديد، فإن الحائز يكتسب ملكية الشيء محل الحيابة تطبيقاً للقانون القديم، ولا مجال بالتالي لسريان التعديلات في أحكام التقادم الواردة في القانون الجديد، تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد.

الاعتبارات العبرية لمبدأ عدم رجعية القوانين:

يقوم مبدأ عدم رجعية القوانين على اعتبارات تستند إلى المنطق وحماية استقرار التعامل والحفاظ على الحقوق المكتسبة.

أ- **اعتبار منطقي** ← القاعدة القانونية تتضمن أمرا بسلوك معين، أو نهيا عن إتيان هذا السلوك، ومن المنطقي أن يحاسب الشخص وفقا لقانون يمكنه العلم بأحكامه، ويتحدد ذلك في القانون الذي كان ساريا وقت صدور السلوك من جانبه، أما القانون الجديد، فهو أمر مستقبل، لا يتأتى العلم به قبل وجوده، ويكون بالتالي مجهولا، وليس من المنطق في شيء أن يخضع الشخص في وقت معين، لأمر أو نهى مجهول.

ب- **حماية استقرار التعامل** ← إذا إنه لن يطمئن المتعاقدون على مصير عقودهم وما أنتجه من آثار قانونية، إذا كان هناك مجال لتطبيق القانون الجديد عليها، وعلى ذلك فإن مبدأ عدم رجعية تطبيق القانون الجديد من شأنه حماية استقرار التعامل، حيث يأمن المتعاقدون من احتمال تطبيق قانون جديد يؤثر في أحكام تصرفاتهم القانونية.

ج- **الحفاظ على الحقوق المكتسبة** ← لا يجوز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل القانون القديم،

ثانيا: مدى الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين في مصر:

حرصت الدساتير على كفالة هذا المبدأ بمقتضى نص صريح، وقد ورد ذلك في الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من **دستور سنة ١٩٢٣**، وقد نص **دستور سنة ١٩٧١** على ذلك المبدأ في **المادة ١٨٧**، حيث قررت أنه " لا تسرى أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز، في غير المواد الجنائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية مجلس الشعب

١- مدى إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين في القوانين غير الجنائية:

الأصل هو عدم جواز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، وينحصر الاستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين في غير المواد الجنائية، وفي نطاق التشريعات العادية، فلا يجوز النص في التشريعات الفرعية على أن يكون تطبيقها بأثر رجعي.

٢- مدى إعمال مبدأ رجعية القوانين في القوانين الجنائية:

إن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية يعتبر ضمنا هاما لحرية الأفراد، فلا يجوز النص على سريان القانون الجنائي بأثر رجعي، وقد ورد النص على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية في الدساتير المصرية المتعاقبة، ومن ذلك الدستور الحالي الصادر **سنة ١٩٧١** الذي يقرر أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ".

على ذلك فإن من ارتكب فعلا معينا لا يجوز أن يضار من صدور قانون جنائي لا حق لفعله، إذ يتعين تطبيق القانون الذي تم الفعل في ظله. وإذا كان من غير الجائز الاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الأسوأ للمتهم، فإنه قد ورد الاستثناء من هذا المبدأ في مجال قوانين العقوبات الأصلح للمتهم.

ثالثاً: مدى التطبيق الرجعى لقوانين العقوبات الإصلاح للمتهم:

يقيم المشرع استثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين فى مجال قوانين العقوبات الإصلاح للمتهم، فإذا أصبح الفعل الإجرامى مباحا فى القانون الجديد، فإن المصلحة العامة لا تستوجب فى هذه الحالة عقاب مرتكب هذا الفعل، وقد ورد هذا الاستثناء فى المادة الخامسة من قانون العقوبات، فقد قررت فى فقرتها الثانية والثالثة أنه " إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا- قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية".

بناء على هذا النص، فينبغى التمييز بين القانون الجديد الذى يقتصر على تخفيف المسؤولية الجنائية والقانون الجديد الذى يلغى الجريمة.

١- القانون الجديد يخفف من المسؤولية الجنائية:

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، فى هذه الحالة، إذا تضمن شرطا إضافيا للمسؤولية الجنائية، أو خفف من العقوبة الجنائية المقررة. وإذا كان المتهم قد ارتكب فعلة الإجرامى قبل صدور القانون الجديد، فإنه يسرى القانون الجديد على الجريمة بما يتضمنه من تخفيف للمسؤولية الجنائية، بشرط أن يكون صدور هذا القانون سابقا على الحكم النهائى فى الجريمة التى ارتكب من قبل، وفى هذا الصدد، فإن الحكم يكون نهائيا إذا استنفد كل طرق الطعن وهى المعارضة والاستئناف والنقض.

٢- القانون الجديد يلغى الجريمة:

يستفيد المتهم من القانون الجديد الذى يلغى الجريمة، فيجعل الفعل مباحا، أو يقيم مانعا من موانع العقاب، حتى ولو كان قد صدر حكم فى الدعوى أصبح نهائيا، وتنقضى، فى هذه الحالة، كافة الآثار القانونية المترتبة على الحكم، ويوقف تنفيذ العقوبة إذا بدأ تنفيذها.

س١٧/ اكتب فى التنازع الزمانى بين قوانين الأهلية ؟



عناصر الاجابة

١) التنازع الزمانى بين قوانين الاهلية:

أ-مدى تأثير القانون الجديد على أهلية الشخص :

ب-حكم التصرفات التى باشرها الشخص فى ظل القانون القديم :

٢) التنازع الزمانى بين قوانين التقادم

أ-عدم جواز التطبيق الرجعى لقوانين التقادم الجديدة:

ب- الأثر المباشر للقانون الجديد

١) التنازع الزمانى بين قوانين الاهلية:

أوردت المادة السادسة من التقنين المدنى الحل التشريعى لمشكلة التنازع الزمانى فى مسألة الأهلية فنصت على ما يأتى :

١- النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة فى هذه النصوص .

٢- اذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة فإن ذلك لا يؤثر فى تصرفاته السابقة .

قد تضمنت هذه المادة الحل بشأن مدى تأثير القانون الجديد على أهلية الشخص، وحكم التصرفات القانونية التى باشرها الشخص فى ظل القانون القديم بعد تغير أهليته بناء على القانون الجديد.

أ-مدى تأثير القانون الجديد على أهلية الشخص :

وفقا للفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المدنى، فإن القانون الجديد هو الذى يطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط التى حددها، ويتبين من ذلك أن اهلية الشخص تتحدد بناء على القانون الجديد، فالشخص الذى يبلغ تسعة عشر عاما يعتبر قاصرا منذ العمل بالقانون الجديد الذى يحدد سن الرشد بإحدى وعشرين عاما، حتى ولو كان رشيدا فى ظل القانون القديم الذى حدد سن الرشد،

✍ **من ناحية أخرى** فإنه يترتب على خفض سن الرشد في القانون الجديد أن القاصر الذي لم يكتمل سن الرشد في ظل القانون القديم يصبح رشيدا بعد نفاذ القانون الجديد طالما أن الشخص قد بلغ السن وفقاً للتحديد الجديد، فإذا بلغ الشخص ثمانية عشر عاماً، يحدده القانون الجديد هذه السن لكامل أهليه، فإن الشخص يعتبر رشيدا منذ العمل بالقانون الجديد، حتى ولو كان هذا الشخص قاصراً في ظل القانون القديم الذي حدد سن الرشد بإحدى وعشرين عاماً.

ب- حكم التصرفات التي باشرها الشخص في ظل القانون القديم :

✍ تعرضت الفقرة الثانية من المادة السادسة مدني لحكم التصرفات التي أجراها الشخص في ظل القانون القديم الذي كان يعتبر رشيداً، وأصبح بعد ذلك قاصراً بعد العمل بالقانون الجديد الذي رفع سن الرشد، وقررت في هذا الصدد أن هذه التصرفات تكون صحيحة.

٢) التنازع الزمني بين قوانين التقادم

أ- عدم جواز التطبيق الرجعي لقوانين التقادم الجديدة:

✍ لا صعوبة بالنسبة للتقادم الذي استكمل مدته في ظل القانون القديم، فلا يسرى عليه القانون الجديد، وإلا كان رجعياً، **أما بالنسبة للتقادم الذي لم يستكمل مدته عند صدور القانون الجديد**، فإنه تسري أحكام القانون القديم الخاصة بأسباب الوقف والانقطاع، وذلك عن المدة التي مضت في ظله، قبل العمل بالقانون الجديد، فإذا كان الإنذار سبباً لقطع التقادم في القانون القديم، فإن توجيهه قبل صدور القانون الجديد يؤدي إلى قطع التقادم، حتى لو كانت المطالبة القضائية أصبحت لازمة لقطع التقادم بمقتضى القانون الجديد.

ب- الأثر المباشر للقانون الجديد

تطبيق القانون الجديد بأثر فوري ومباشر على شروط التقادم:

✍ إذا لم يستكمل التقادم مدته في ظل القانون القديم، فإن القانون الجديد يطبق على المدة التالية على العمل به، من حيث أسباب الوقف أو الانقطاع، وتحديد شروط الحيابة.

تطبيق القانون الجديد بأثر فوري ومباشر على مدة التقادم:

✍ لا صعوبة في المسألة إذا كان القانون الجديد يطيل مدة التقادم، فيسرى التحديد الوارد في القانون الجديد على التقادم الذي لم يكتمل في القانون القديم، على أن تضم مدة التقادم التي مضت في ظل القانون القديم، فإذا جعل القانون الجديد مدة التقادم عشرين عاماً بدلاً من خمسة عشر عاماً، وكان التقادم قد بدأ منذ عشر سنوات، عند العمل بالقانون الجديد، فإنه يلزم مضي عشر سنوات أخرى لاكتمال مدة التقادم.

2026

س١٨ / اكتب في تفسير القانون من حيث أنواع التفسير وطرق التفسير ؟



عناصر الاجابة

أولاً: أنواع التفسير

١- التفسير التشريعي ٢- التفسير القضائي ٣- التفسير الفقهي :

ثانياً: طرق تفسير النص المعيب :

١ - تقرب النصوص : ٢ - الأعمال التحضيرية :
٣ - المصادر التاريخية : ٤ - حكمة التشريع :

المقصود بتفسير القانون تحديد المعنى الذي تشتمل عليه القاعدة القانونية.

أولاً: أنواع التفسير

١- التفسير التشريعي :

الذي يصدر من المشرع ذاته توضيحاً لمعنى تشريعي، ثار الخلاف بين المحاكم حول تفسيره، أو طبقته المحاكم بما يخالف قصد المشرع.

يكون التفسير التشريعي ملزماً للمحاكم، في حدود المسألة التي ثار الخلاف بشأنها، فلا يجوز تضمينه حكماً جديداً لم يشتمل عليه الحكم الأصلي، **يصدر التفسير التشريعي** من السلطة ذاتها التي سنت التشريع الأصلي المراد تفسيره.

أمثلة التفسير التشريعي، قانون الإصلاح الزراعي الذي يعطى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سلطة تفسير أحكامه.

س.ف/ وضع التفسير القضائي والفقهي للتشريع؟

٢- التفسير القضائي :

الذي يتولاه القضاء، عند تطبيق القانون على الوقائع التي رفعت بشأنها دعوى قضائية، وللتفسير القضائي طابع واقعي، حيث يتأثر بالظروف الواقعية للزاعات المعروضة، فيأتي التفسير متوافقاً مع هذه الظروف.

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالتفسير القضائي الصادر منها، أو من محكمة أعلى درجة، فيجوز لها أن تحكم باتجاه مخالف، إذا عرض عليها نزاع مماثل، ويستثنى من ذلك قيام محكمة النقض بنقض حكم معين، حيث يحال الحكم إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد.

٣- التفسير الفقهي :

الذي يتوصل إليه فقهاء القانون في مؤلفاتهم القانونية وتتغلب الصفة النظرية على التفسيرات الفقهية، نظراً لبعد الفقهاء عن الواقع العلمي، ومع ذلك، فإن هناك قدراً كبيراً من التعاون بين القضاء والفقه في مجال تفسير القانون، فقد يتبنى القضاء التفسيرات الفقهية عند النظر في الحالات المتنازع عليها.

ثانياً: طرق تفسير النص المعيب :

يمكن للقاضي ان يلجأ إلي طرق التفسير لإزالة العيب الذي يشوب النص وأهم هذه الطرق ما يلي :

١ - تقرب النصوص :

يجب تفسير النصوص باعتبارها وحدة لا تتجزأ فيفسر النص في ضوء النصوص الأخرى .

٢ - الأعمال التحضيرية :

يقصد بذلك المناقشات التي دارت حول مشروع القانون وتقارير اللجان الفنية التي فحصت المشروع والمذكرات التفسيرية .

٣ - المصادر التاريخية :

قد يتضح قصد المشرع بناء على المصدر التاريخي الذي إستقى منه نصوص التشريع وعلى ذلك فيمكن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لتفسير معنى التشريعات التي إستمدت منها .

٤ - حكمة التشريع :

يمكن تفسير النص التشريعي المعيب في ضوء الغاية التي قصد المشروع تحقيقها بناء على النص حيث يتمثل في ذلك حكمة التشريع .



الجزء الثاني نظرية الحق



فهرس الاسئلة

الصفحة	السؤال
ص ٣	س / ١ عرف الحق موضحاً بالتفصيل مذاهبه ؟
ص ٤	س ٢ / عرف الحقوق السياسية موضحاً بالتفصيل السمات الخاصة بها ؟
ص ٤	س ٣ / عرف الحقوق العامة (اللبقة بالشخصية موضحاً بالتفاصيل خصائصها) ؟ صيفه اخري / اشرح بالتفصيل الحقوق اللبقة بالشخصية ؟
ص ٥	س ٤ / تكلم عن الحقوق العينة الأصلية ؟
ص ٧	س ٥ / عرف الحقوق العينية التبعية مبيناً أنواعها ؟
ص ٨	س ٦ / عرف الحقوق الشخصية موضحاً بالتفصيل أنواعها ؟
ص ٩	س ٧ / عرف المفقود موضحاً بالتفصيل شروط اعتبار المفقود ميتاً واثاره ؟
ص ١١	س ٨ / عرف القرابة موضحاً بالتفصيل أنواعها وكيفية حساب درجه القرابه ؟
ص ١٢	س ٩ / عرف أهليه الوجوب وأهلية الأداء موضحاً بالتفاصيل مراحل أهلية الأداء ؟
ص ١٥	س ١٠ / أشرح بالتفصيل عوارض الأهلية ؟
ص ١٧	س ١١ / عرف الأشياء المثلية والأشياء القيمية موضحاً النتائج المترتبة علي التفرقه بينهما ؟
ص ١٧	س ١٢ / وضح الفرق بين الأشياء القابلة للاستهلاك وغير القابلة للاستهلاك ؟
ص ١٨	س ١٣ / عرف المنقول والعقار موضحاً بالتفصيل أنواعهما و شروط اعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص ؟
ص ٢٠	س ١٤ / اكتب في المنقولات بحسب المال موضحاً شروط اعتبار العقار منقولاً بحسب المال ؟

س / ١ عرف الحق موضحاً بالتفصيل مذاهبه ؟
طيفه اخري / اعرض المذاهب الاربعه في تعريف الحق ؟

عناصر الإجابة

أولاً: الحق في اللغة :-
ثانياً : الحق في القانون:-

المذاهب الأربعة في تعريف الحق
(١) المذهب الشخصي "الإرادة"
(٣) المذهب المختلط

(٢) المذهب الموضوعي "المصلحة"
(٤) النظرية الحديثة في تعريف الحق

أولاً: الحق في اللغة :-

الحق من أسماء الله الحسنى، ومعناه المستحق للعبادة، الثابت الذي لا يزول والمتحقق وجوده أزلاً وأبداً واجب الوجود لذاته ولا وجود إلا به.

ثانياً : الحق في القانون:-

عند رجال القانون فقد اختلف آراء الفقهاء كثيراً حول تعريف الحق

المذاهب الأربعة في تعريف الحق

(١) المذهب الشخصي "الإرادة":

المقصود بالحق بأنه ← قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدّها من القانون
النقد ← انتقدت هذه النظرية لأنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن يكون له إرادة

(٢) المذهب الموضوعي "المصلحة":

يعرف الحق بأنه ← "مصلحة يحميها القانون" فوفقاً لهذا الرأي يتكون الحق من **(عنصرين)**
عنصر موضوعي و **آخر شكلي**.

المقصود بالعنصر الموضوعي : الغاية أو المصلحة التي تعود دائماً على صاحب الحق ، وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كان الحق مالياً وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير مالي.

المقصود بالعنصر الشكلي : الحماية القانونية التي تعتبر ركناً من أركان الحق وهي ضرورية وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

النقد ← انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تعرف الحق بغايته إلى جانب أنها تعتبر المصلحة معياراً لوجود الحق بينما الأمر ليس كذلك دائماً

(٣) المذهب المختلط:

المقصود بالحق بأنه ← سلطة إرادية يعترف بها النظام القانوني ويحميها

النقد ← قد وجه لهذه النظرية النقد الموجه للنظريتين السابقتين معاً.

(٤) النظرية الحديثة في تعريف الحق:

المقصود بالحق بأنه ← ميزة يقرها القانون لشخص ما ويحميها بالطرق القانونية وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطاً على مال معترف له بالاستئثار به بصفته مالكا أو مستحقاً له".

الرأي الراجح لتعريف الحق هو **رأي النظرية الحديثة**

ملحوظة



س ٢ / عرف الحقوق السياسية موضحاً بالتفصيل السمات الخاصة بها ؟

عناصر الإجابة

أولاً : ماهية الحقوق السياسية:
ثانياً : السمات الخاصة للحقوق السياسية:

أولاً : ماهية الحقوق السياسية:

هي الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتصياً إلى بلد معين وتحول له المساهمة في حكم هذه الدولة وإدارة شئونها

ثانياً : السمات الخاصة للحقوق السياسية:

لا تثبت الحقوق السياسية إلا للمواطنين فقط دون الأجانب وحتى بالنسبة للمواطنين فقد لا تثبت لهم جميعاً بل إنها تثبت فقط لمن تتوافر فيه منهم بعض الشروط الخاصة كاشتراط بلوغ سن معين فعضو مجلس الشعب يجب ألا يقل سنة يوم انتخابه عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة ولا يثبت حق الانتخاب إلا لمن بلغ الثامنة عشر.

تقرر الحقوق السياسية لجميع الأفراد القاطنين في الدولة ولكنها قد تمنح في بعض الحالات الاستثنائية للأجانب مثل حقه في تولي الوظائف العامة.

أمثلة الحقوق السياسية : حق الانتخاب , حق المواطن في ترشيح نفسه للمجالس النيابية , وإبداء الرأي في الاستفتاء وحقه في تولي الوظائف العامة في الدولة.

س ٣ / عرف الحقوق العامة (اللصيقة بالشخصية موضحاً بالتفصيل خصائصها) ؟
صيغه اخري / اشرح بالتفصيل الحقوق اللصيقة بالشخصية ؟

عناصر الإجابة

أولاً : ماهية الحقوق العامة :-

ثانياً : خصائص الحقوق العامة "الحقوق اللصيقة بالشخصية" :

- ١- عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية للسقوط أو الأكتساب بالتقادم :
- ٢- عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية للتنازل عنها أو التصرف فيها :
- ٣- الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوق غير مالية :
- ٤- الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل بالإرث :

أولاً : المقصود بالحقوق العامة :-

هي الحقوق التي تقرر للشخص بصفته إنساناً ولذلك يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية ويعتبر القانون هو المصدر المباشر لهذه الحقوق

ثانياً : خصائص الحقوق العامة "الحقوق اللصيقة بالشخصية" :

١ - عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية للسقوط أو الأكتساب بالتقادم :

هذه الحقوق لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن , فحق الإنسان علي اسمه لا يسقط بعدم الاستعمال , كما أن مرور فترة من الزمن لا يكسب الشخص حقاً من هذه الحقوق قبل الغير . لأن هذه الحقوق لا يرد عليها التقادم سواء تعلق الأمر بالتقادم المكسب أو المسقط .

مثال ذلك ← إذا ظل النتاج الذهني منسوباً لغير مؤلفه الحقيقي لمدة طويلة , فإن ذلك لا يكسب الغير حقاً علي المؤلف الذي يخصه بالفعل .

٢- عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية للتنازل عنها أو التصرف فيها:

☞ الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق مفروضة على الإنسان فلا يجوز للشخص التنازل عنها أو التصرف فيها فهي تخرج عن دائرة التعامل.

☞ فلا يجوز للمريض أن يتفق مع طبيب على ازهاق روحه للتخلص من مرض لا يرجى شفاؤه ولا يجوز اجبار شخص على أن يبيع جزءا من جسمه أو عضو من أعضائه ولا يجوز للشخص النزول عن حرите الشخصية "

٣- الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوق غير مالية:

☞ الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تقوم بمال ، فهي حقوق غير مالية ولكن الاعتداء على هذه الحقوق ينشئ للمعتدي عليه حقا في التعويض، وينشأ الحق في التعويض سواء أكان الضرر الناشئ عن الاعتداء ماديا أو أدبيا لأن التعويض يشمل الضرر الأدبي.

٤- الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل بالإرث:

☞ ترتبط الحقوق العامة بالإنسان بحيث تنقضي بموته وانقضاء شخصيته فلا تنتقل من بعد موته بالميراث إلى ورثته .

☞ فالورثة لا يستطيعون مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الحقوق

يستثنى من ذلك: إذا كان الحق في التعويض أساسه الضرر الأدبي الذي أصاب الشخص في سمعته كالسب والقذف فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة إذا كان قد تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المعتدى أمام القضاء.

☞ قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية فلا ينتقل الحق في التعويض إلى أحد فإذا توفى المضرور قبل حصول الاتفاق أو المطالبة القضائية فإن الحق في التعويض لا ينتقل إلى ورثته بل يزول الحق بموته.

س ٤ / تكلم عن الحقوق العينية الأصلية ؟

عناصر الإجابة

أولا :- التعريف :

ثانيا :- أنواع الحقوق العينية الأصلية

١- حق الملكية :

٢- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية :-

أ - حق الانتفاع

ب - حق الاستعمال وحق السكنى

ج- حق الحكر

د - حق الارتفاق

أولا :- التعريف :

☞ حقوق تخول صاحبها سلطة مباشرة على الشئ تمكنه من استعماله أو استغلاله والتصرف .

ثانيا :- أنواع الحقوق العينية الأصلية

١- حق الملكية :

☞ يعتبر حق الملكية أوسع الحقوق من حيث السلطات التي يمنحها حيث أنه يخول صاحبه مكنة استعمال الشئ واستغلاله والتصرف فيه

☞ **المقصود بالاستعمال** ← الافادة من الشئ بطريقة مباشرة بغير الحصول على ثماره

🔍 **المقصود بالاستغلال** ← الإفادة من الشيء بطريقة غير مباشرة عن طريق الحصول على ثماره وقد تكون هذه الثمار طبيعية وهي التي تنتج عن الشيء دون تدخل من الإنسان وإلى جانب ذلك هناك ثمار مدنية قانونية وهي عبارة عن ما يغله الشيء من ريع في مقابل الانتفاع به ومثالها أجرة المباني أو الأراضي الزراعية.

🔍 **المقصود بالتصرف** ← تنازل المالك عن ملكيته للغير أو القيام بعمل يؤدي إلى القضاء على الشيء وقد يكون التصرف **ماديا أو قانونيا**.

(**التصرف ماديا**): يعني القيام بأي عمل مادي يؤدي إلى القضاء على مادة الشيء عن طريق استهلاكه أو اتلفه أو تغيير شكله أو تحويله إلى شيء آخر كشق طريق في أرض زراعية أو هدم بناء قائم أو تحويل الدقيق إلى خبز أو القمح إلى دقيق.

(**التصرف قانونيا**): يعني تنازل المالك عن ملكيته للغير أو بتقرير حق عيني على الشيء سواء كان حقا عينيا أو أصليا أو تبعيا.

٢- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:-

أ- حق الانتفاع

🔍 **المقصود بحق الانتفاع** ← حق يتقرر للمنتفع على ملك الغير يخول له استعمال الشيء واستغلاله فقط دون التصرف فيه إذ يبقى للمالك سلطة التصرف في أصل الشيء ويطلق عليه في هذه الحالة مالك الرقبة.

ب - حق الاستعمال وحق السكنى

🔍 **المقصود بحق الاستعمال** ← حق عيني يتقرر للشخص على ملك الغير ويخوله استعمال الشيء فيما أعد له هذا الشيء دون استغلاله أو التصرف فيه فإذا تقرر لشخص حق الاستعمال على أرض زراعية مثلا كان له أن يزرعها بنفسه بحيث لا يمكن تأجيرها للغير ومن ثم فهو اضيق نطاقا من حق الانتفاع الذي يعطي صاحبه مكنة استعمال واستغلال الشيء.

🔍 **المقصود بحق السكنى** ← حق يخول صاحبه حق استعمال عين مملوكة للغير على نحو معين وهو السكن بحيث يمتنع على الشخص أن يستعمل المنزل لأي غرض آخر غير السكن فيه فليس له أن يفتح فيه متجراً مثلاً أو أن يستغل هذا المنزل بتأجيريه إلى الغير.

ج- حق الحكر

🔍 **المقصود بحق الحكر** ← الحق الذي يخول صاحبه البناء أو الغراس في أرض مقابل أجرة المثل لمدة أقصاها ٦٠ سنة فهو صورة للايجار طويل الأمد الذي يهدف إلى اعمار العقار أو الأرض خشية التلف من جراء عدم الاستغلال ولا يتقرر ذلك الحق الا على الأراضي الموقوفة.

د - حق الارتفاق

🔍 **المقصود بحق الارتفاق** ← "حق يحد من منفعة عقار لفائده غيره يملكه شخص آخر ويسمى العقار المثقل بحق الارتفاق بالعقار الخادم والعقار الذي تقرر الحق لمصلحته بالعقار المخدوم مثل حق الارتفاق بالمرور الذي يتقرر لمصلحة العقار المحبوس عن الطريق العام على العقارات المجاورة المتصلة بهذا الطريق بما يمكن مالك العقار المحبوس من الوصول إلى الطريق العام"

س ٥/ عرف الحقوق العينية التبعية مبيناً أنواعها ؟

عناصر الإجابة

أولاً : التعريف :-

ثانياً : أنواع الحقوق العينية التبعية :-

١ : الرهن الرسمي :

٣ : حق الاختصاص

٢ : الرهن الحيازي

٤ : حق الامتياز

أولاً : التعريف :-

حقوق لا تقوم مستقلة بذاتها وإنما تنشأ ضماناً للوفاء بحق من الحقوق الشخصية وللدائن بحسب الأصل ضمان عام يرد على جميع أموال مدينه وإذا لم يكن الضمان العام كافياً للوفاء بالدين فللدائن أن يحصل من مدينه على ضمان خاص وقد يكون هذا الضمان الخاص شخصياً وقد يكون عينياً .

ثانياً : أنواع الحقوق العينية التبعية :-

١ : الرهن الرسمي :

المقصود بالرهن الرسمي ← عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون

٢ : الرهن الحيازي

المقصود بالرهن الحيازي ← عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون .

ويختلف الرهن الحيازي عن الرهن الرسمي في ← أنه لا يقتصر على العقار بل يجوز أن يكون محله منقولاً وفيما عدا هذه الاختلافات يشترط في محل الرهن الحيازي ما يشترط في محل الرهن الرسمي أي أن يكون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني وأن يكون معيناً ومملوكاً للراهن .

٣ : حق الاختصاص

المقصود بحق الاختصاص ← حق عيني تبعية يثبت للدائن بأمر من القضاء على عقار معين أو أكثر من عقارات مدينه بناء على حكم واجب التنفيذ

يتفق حق الاختصاص مع الرهن الرسمي ← في **أثره ولكنه** يختلف عنه من حيث **نشوءه** في أنه لا يتقرر باتفاق بين الطرفين بل يتقرر بناء على حكم واجب التنفيذ بالزام المدين بالدين .

٤ : حق الامتياز

"الامتياز أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته".

يعرفه البعض بأنه "سلطة يقرها القانون للدائن مراعاة لصفة حقه تخوله أن يستوفي هذا الحق من مال معين أو من مجموع أموال مدينة بالأولوية على سائر الدائنين .

يتضح من هذا التعريف أن الامتياز , لا يتقرر إلا بناء على نص القانون وإذا لم يوجد نص يقرر الامتياز فإنه يمتنع على القاضي أن يعطي صفة الامتياز لدين معين مهما كانت طبيعته كذلك لا ينشأ الامتياز بناء على الاتفاق .

س ٦ / عرف الحقوق الشخصية موضحاً بالتفصيل أنواعها ؟

عناصر الإجابة

أولاً: تعريف الحق الشخصي**ثانياً: أنواع الحقوق الشخصية:**

١ - الالتزام بعمل

٢ - الالتزام بامتناع عن عمل

٣ - الالتزام بإعطاء:

أولاً: تعريف الحق الشخصي

رابطه قانونية بين شخصين تخول احدهما وهو الدائن أن يطالب المدين بأداء معين لمصلحته هذا الأداء قد يكون قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء.

ثانياً: أنواع الحقوق الشخصية:**١ - الالتزام بعمل:**

الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بأن يقوم بعمل ايجابي لمصلحة الدائن كالتزام المقاول ببناء منزل لشخص معين وكالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر وكالتزام المحامي بالدفاع في قضية معينة.

٢ - الالتزام بامتناع عن عمل:

الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بالامتناع عن فعل شيء كان له أن يقوم به لولا تعهده بالامتناع عنه **مثال ذلك** ← امتناع الممثل عن التمثيل لدى صاحب مسرح آخر إذا كان هناك اتفاق بينه وبين صاحب المسرح الذي يقوم بالتمثيل فيه يمنع من ذلك وكالتزام العامل بعدم العمل لدى صاحب عمل آخر والتزام بائع المحل التجاري بعد فتح محل آخر في مكان قريب من المحل الذي باعه.

٣ - الالتزام بإعطاء:

المقصود بإعطاء شيء هنا ليس تسليم شيء وإنما المقصود هو الالتزام بنقل أو تقرير حق عيني كالتزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري والتزام المستأجر بدفع الأجرة فمحل الالتزام في هذه الحالة هو نقل ملكية شيء ما إلى الدائن ومتى انتقلت الملكية انقضى الحق الشخصي ليحل محله حق عيني هو حق الملكية.

س ٧ / عرف المفقود موضحاً بالتفصيل شروط اعتبار المفقود ميتاً واثار الحكم باعتباره ميتاً ؟

عناصر الإجابة

أولاً : التعريف :-

ثانياً-شروط اعتبار المفقود ميتاً :

النوع الثاني : حالة الفقد في ظروف لا يغلب فيها الهلاك

النوع الأول : حاله الفقد في ظروف يغلب فيها الهلاك

ثالثاً - أثر الحكم باعتبار المفقود ميتاً

الفرض الثاني :مركز المفقود بعد الحكم بموته

الفرض الأول :مركز المفقود قبل الحكم بموته

الفرض الثالث :مركز المفقود الذي تتضح حياته بعد الحكم بموته :

أولاً : التعريف :-

المقصود بالمفقود ← الشخص الذي انقطعت أخباره ، فلا يعرف حياته أو مماته ، كمن يخرج للسياحة وتنقطع أخباره مدة طويلة أو كمن يفقد في معركة حربية أو زلزال أو فيضان .

المقصود بالغائب ← الشخص الذي يغيب عن موطنه أو محل أقامته ولكن حياته معلومة ، فلا يعتبر مفقوداً ، ولا تنتهي شخصيته القانونية .

ثانياً-شروط اعتبار المفقود ميتاً:

تختلف شروط اعتبار المفقود ميتاً باختلاف الحالات التي فقد فيها ، حيث لم يترك المشرع أمر المفقود معلقاً إلى أجل غير معلوم ، وإنما حدد فتره زمنية معينة يحكم بعدها بموته ، وهنا فرق المشرع بين نوعين.

النوع الأول : حاله الفقد في ظروف يغلب فيها الهلاك

إذا كان الشخص قد فقد في ظروف يغلب فيه الهلاك ، كمن يفقد في حالة الحرب أو كارثة زلزال أو فيضان أو من يفقد نتيجة وجوده في منزل قد احترق أو هدم ؛ أو وجوده في منطقة تعرضت للغزو أو لحرب أهليه .

في مثل هذه الاحوال ، يحكم القاضي باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده . أما إذا كان المفقود من رجال القوات المسلحة ، وفقد أثناء العمليات الحربية ، فإن وزير الحربية هو الذي يختص بإصدار القرار بموته بعد مضي أربع سنوات على فقده ، على أن يحل قرار وزير الحربية محل الحكم القضائي

النوع الثاني : حالة الفقد في ظروف لا يغلب فيها الهلاك

إذا كان الشخص قد فقد في ظروف لا يغلب فيها الهلاك كما لو انقطعت أخبار مسافر طلباً للعلم أو بغرض السياحة ففي هذه الحالة لم يحدد المشرع المدة التي تحكم بعدها المحكمة بموت المفقود وإنما ترك أمر تقدير هذه المدة الى القاضي وذلك بعد التحري عن وجوده على قيد الحياة أو وفاته بجميع الطرق الممكنة . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل هذه المدة عم أربع سنوات باعتبار أن هذه المدة تعد حداً أدنى ليس للقضاء أن ينزل عنه وان كان له أن يزيد عليه.

ثالث - أثر الحكم باعتبار المفقود ميتا

يفرق بين ثلاث فروض:

الفرض الأول: مركز المفقود قبل الحكم بموته

يعتبر المفقود حيا بالنسبة للأحكام التي تضره ويعتبر ميتا بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر بغيره.

النتائج المترتبة على اعتبار المفقود حيا بشأن الأحكام التي تضره وتنفع غيره

لا تورث اموال المفقود وتظل زوجته على ذمته ولا تستطيع الزواج بغيره ولكن للزوجة اذا غاب عنها زوجها بلاعذر مقبول اكثر من سنة وكانت تتضرر من ذلك أن تطلب من القاضي تطبيقها طلاقا بائنا ولو كان لهذا الزوج مال تستطيع الانفاق منه.

النتائج المترتبة على اعتبار المفقود ميتا بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره

أن المفقود لا يرث غيره أثناء مدة فقده أي في المدة من تاريخ فقده حتى تاريخ الحكم بموته بحيث لا يرث المفقود من مورثه الذي مات بعد الفقد كل ما في الأمر وعلى سبيل الاحتياط تقضي المادة ٤٥ من قانون الموارث بأن يوقف للمفقود من التركة بقدر نصيبه الذي يستحقه لو كان حيا. وبالتالي لا يرث المفقود طالما أن حياته غير مؤكده ولا يستحق ورثته "ورثة المفقود" هذا النصيب لأن مناط الميراث هو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث.

الفرض الثاني: مركز المفقود بعد الحكم بموته

إذا حكم القاضي بموت المفقود هنا تنتهي حياة المفقود ويرتب هذا الحكم أثاره من تاريخ صدوره.

اعتبار المفقود ميتا منذ صدور الحكم بالنسبة للرابطة الزوجية:

حيث تعتد زوجته عدة الوفاة وهي أربعة شهور وعشرة ايام من وقت صدور الحكم بموته وتستطيع أن تتزوج بغيره بعد انتهاء العدة.

اعتبار المفقود ميتا منذ صدور الحكم بالنسبة لماله:

حيث توزع تركته على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ولا يرث من مات منه في الفترة بين تاريخ الفقد وتاريخ الحكم لان الوارث يجب ان يكون على قيد الحياة وقت وفاة المورث

الفرض الثالث: مركز المفقود الذي تتضح حياته بعد الحكم بموته :

إذا ظهر المفقود بعد صدور الحكم القضائي بموته اعتبر هذا الحكم او القرار كأن لم يحدث ومن ثم تزول باثر رجعي الآثار التي كانت قد ترتبت عليه ولهذا يسترد المفقود ما كان له من اموال او ما كان يرثه من اموال كما تعود اليه زوجته

س ٨ / عرف القرابة موضحا بالتفصيل أنواعها وكيفية حساب درجه القرابه ؟

عناصر الإجابة

الحالة العائلية " القرابة "

أولا: قرابة النسب

١- القرابة المباشرة : قرابة الخط المستقيم

٢- قرابة الحواشي : القرابة غير المباشرة أو قرابة الخط المنحرف

ثانيا : قرابة المصاهرة

الحالة العائلية " القرابة "

المقصود بالحالة العائلية :-

تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه الى اسرة معينة .

المقصود بالقرابة بوجه عام :-

الصلة التي تربط بين شخصين ويرتب عليها القانون اثرا وهذه الصلة قد تكون صله الدم او صله المصاهرة .

وبالتالى فهناك نوعين من القرابة قرابة النسب و قرابة المصاهرة

أولا: قرابة النسب

الصلة التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك سواء من ناحية الاب او من ناحية الأم.

قرابة النسب تنقسم الى قسمين : قرابة مباشرة و قرابة غير مباشرة".

١- القرابة المباشرة : قرابة الخط المستقيم

الصلة التي تجمع بين الأصل والفرع أو هي قرابة المنحصرة في عمود النسب .
وقد سميت هذه القرابة بقرابة الخط المستقيم لأنها تربط بين أشخاص يتسلسلون أحدهم عن الآخر فيكون الخط الذي يربط بينهم خطا مستقيما .

حساب درجه القرابه المباشره

وفقا لنص القانون المدني على اساس اعتبار كل فرع درجه عند الصعود الى الاصل مع عدم احتساب الاصل , اي انه عند الحساب يجب اسقاط الاصل دائما واعتبار كل فرع فيما عدا ذلك درجه

تطبيقا لذلك

القرابة بين الابن وابيه هي قرابة من الدرجة الأولى لان الابن فرع وهذه درجة وخروج الاب باعتباره الأصل فلا يحتسب ويعتبر ابن الابن من الدرجة الثانية من القرابة لجدته أو لجدته لأن ابن الابن فرع فيعتبر درجة والأب أو الأم فرع فيعتبر درجة ثانية والجد أو الجدة أصل فلا يحتسب.

٢- قرابة الحواشي : القرابة غير المباشرة أو قرابة الخط المنحرف

القرابة التي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.
فالأقرباء قرابة الحواشي لا ينحدر بعضهم من بعض وانما يتميزون بوجود أصل مشترك يجمع بينهم
مثال ذلك ← قرابة الأخ لأخيه فليس أحدهما فرعا للآخر وان جمعهما أصل مشترك وهو الأب أو الأم.
وكذلك الأعمام والعلمات وفروعهم بالنسبة للشخص يعتبرون من قرابة الحواشي حيث يجمعهم به أصل مشترك هو الجد لأب أو الجدة لأب .

حساب درجه القرابه غير المباشره

طبقا للقانون المدني تعد الدرجات صعودا من الفرع الى الاصل المشترك ثم نزولا من هذا الاصل المشترك الى الفرع الاخر مع اعتبار كل فرع درجه فيما عدا الاصل المشترك

تطبيقاً لذلك

يعتبر الاخ فى الدرجة الثانية من القرابه لاخته او لاخته حيث يحسب الاخ درجه ولما كان الاب هو الاصل المشترك فلا يحتسب درجه ثم من الاب الى الاخ او الاخت تحتسب درجه فتكون القرابه فتكون القرابه من الدرجة الثانية. ويعتبر ابن العم قريب من الدرجة الرابعة لابن عمه او لابن عمته

ثانيا : قرابة المصاهرة

القرابة التي تقوم بين احد الزوجين وأقارب الزوج الآخر .

حساب درجة قرابة المصاهرة

تحسب درجه قرابه المصاهره كما تحسب درجه قرابة النسب وعلى ذلك يكون أب الزوجة وامها أقارب للزوج من الدرجة الأولى وعم الزوجة وعمتها وخالتها أقارب للزوج من الدرجة الثالثة وابن العم وابنه الخالة أقارب للزوج الآخر من الدرجة الرابعة.



س ٩ / عرف أهلية الوجوب وأهلية الأداء موضحاً بالتفصيل مراحل أهلية الأداء ؟

عناصر الإجابة

- أولاً : تعريف أهلية الوجوب :-
 ثانياً : تعريف أهلية الأداء :-
 المرحله الاولى: الصبي غير المميز " عديم الأهلية"
 المرحله الثانيه: الصبي المميز " ناقص الأهلية"
 المرحله الثالثه : البالغ الرشيد " كامل الأهلية " :-

أولاً : تعريف أهلية الوجوب :-

يقصد بها صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات

ثانياً : تعريف أهلية الأداء :-

صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته وهي قدرة الشخص علي إبرام التصرفات القانونية

ثالثاً : مراحل أهلية الأداء :-

فقد فرق المشرع بين ثلاث مراحل من عمر الانسان:

المرحلة الاولى: الصبي غير المميز " عديم الأهلية"

حيث نصت المادة ٤٥ مدني على انه :

لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز.

يتضح من هذا النص أن المشرع لا يرى في الانسان أنه أصبح مجرد مميز إلا إذا وصل لهذه السن أما قبلها فيكون الشخص فاقد التمييز وبالتالي فاقد لأهلية الأداء.

أحكام تصرفات الصبي الغير مميز

في هذه المرحلة يكون الصبي عديم التمييز أي عديم الأهلية له أهلية وجوب كاملة وليست له أهلية أداء مطلقاً وبناء عليه لا يستطيع هذا الصبي أن يقوم بأي عمل من الأعمال القانونية بنفسه

وأي تصرف يجريه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ويستوى أن يكون التصرف الذي يجريه نافعا نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر

❖ **مثال ذلك** ← أن الطفل في هذه المرحلة لا يجوز أن يقبل الهبة لانعدام إرادته وفقدان تمييزه وبالتالي تبطل الهبة له رغم كونها تصرف نافع نفعا محضا

❖ واحتراما لرغبة الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة في ابرام التصرفات القانونية فقد قرر المشرع أن يتولى نيابة عنه في مباشرة تصرفاته الممثل القانوني له وهو الولي أو الوصي حيث يثبت الولاية على ماله بشأن أحكام الولاية على المال **ويختلف الحكم** اذا كان التصرف القانوني لا يستلزم تعبيراً ارادياً من جانب الصبي غير المميز كما في الوصية التي يكفي فيها ارادة الموصي والتي ينتقل بمقتضاها المال الموصي به إلى الموصي له دون حاجة إلى القبول من جانب الموصي له لذلك **تصح الوصية للصبي غير المميز**

المرحلة الثانية: الصبي المميز "ناقص الأهلية"

❖ "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

❖ يعد الصبي في هذه المرحلة ناقص الادراك لصغر سنه نسبيا لذا **يسمى بناقص الأهلية** لتوافر قدر من الأهلية لديه يختلف سعة وضيقا أيضا بحسب تقدمه في السن ولكنه لا يصل إلى مرحلة الكمال فهو ليس معدوم الأهلية وليس أيضا بكاملها ولكنه يتمتع ببعضها فقط.

أحكام تصرفات الصبي المميز

❖ يتوقف تحديد مدى صحة التصرف القانوني الذي يجريه الصبي المميز على ما اذا كان

❖ **التصرف نافعا نفعا محضا له أو ضارة ضررا محضا أو دائرة بين الضرر والنفع**

❖ **التصرفات القانونية التي يجريها الصبي المميز في هذه المرحلة ثلاثة أنواع.**

١- التصرفات القانونية النافعة نفعا محضا (وتقع صحيحة) :

❖ حيث يعتبر الصبي المميز بالنسبة لها شأن الإنسان بالغ سن الرشد أي **يعتبر كامل الأهلية** فتثبت له أهليه الأداء اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية النافعة نفعا محضا فتقع **جميع تصرفاته صحيحة** لأنها تزيد من حقوق الشخص أو تنقص من التزاماته دون مقابل يعطيه أو هو التصرف الذي يثري من يباشره دون أن يدفع مقابلا لذلك

❖ **من أمثلة هذا النوع من التصرفات** : قبول الهبة وقبول الوصية وقبول الاشتراط الوارد لمصلحته في عقد التأمين لمصلحته بدون مقابل وقبول الإبراء من دين في ذمته.

٢- التصرفات القانونية الضارة ضررا محضا وتقع (باطلة بطلانا مطلقا) :

❖ حيث يعتبر الصبي المميز بالنسبة لها شأن عديم التمييز أو **عديم الأهلية** وبالتالي فحكم هذه **التصرفات انها تقع باطلة بطلانا مطلقا** ولا أثر لها قانونا بل أنه لا يملك وليه أو وصية إجازة هذه التصرفات ولا حتي القاصر نفسه ولو بعد بلوغه سن الرشد.

❖ **من أمثلة هذه التصرفات الضارة ضررا محضا** أن يقوم الصبي المميز بهبة مال له في أحد البنوك لأحد الأشخاص أو إبراء مدينة من الدين فهي تقع باطلة بطلانا مطلقا.

٣- التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر: (وتقع قابلة للإبطال لمصلحة القاصر.)

❖ يكون التصرف القانوني دائرا بين النفع والضرر إذا كان من شأنه حصول الشخص على مقابل نظير افتقاره مع انتفاء نية التبرع لأنه يؤدي الى انقاص حق من الذمة مقابل زيادة التزام في ذمته

❖ **مثال هذه التصرفات** البيع الذي بمقتضاه ينتقل البائع ملكية المبيع ويحصل مقابل ذلك على الثمن الذي يؤديه المشتري

❖ **مثال ذلك** : المؤجر الذي يعطي للمستأجر منفعة الشيء مقابل الحصول على الأجرة فكل هذه التصرفات تحتل الكسب وتحتل الخسارة فلا ينفذ التصرف اذا ابرمه القاصر الا اذا وجده القاصر تصرفا مكسبا له و اجازة .

ملحوظة

اجاز القانون للصبي المميز مباشرة تصرفات معينة علي سبيل الاستثناء حيث يقرر للصبي المميز اهلية اداء كاملة وخاصة بالنسبة للتصرفات القانونية أدائره بين النفع والضرر خروجاً علي القاعدة ومن ذلك:

١- **للقاصر الحق في التصرف فيما يعطي اليه من الاموال بغرض النفقة** ← يقع هذا التصرف صحيحاً وتتحدد مسؤولية القاصر في هذه الحالة بقدر ما اعطي اليه من اموال بقصد النفقة **ويكون للقاصر الذي لم يبلغ سنه ٢١ سنة اهلية اداء كاملة بالنسبة لهذه التصرفات.**

٢- **وللقاصر ايضا الذي بلغ الثامنة عشر** ← ان يتجر اذا اذنته المحكمة في ذلك وتقع تصرفاته التي يبرمها في حدود هذا الاذن صحيحة.

٣- **يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشر** ← أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عملة اجرا او غيرا فمقي بلغ القاصر السادسة عشر من عمره فانه يكون اهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله الخاص وتكون له في هذه الحدود اهلية اداء كاملة وتقع تصرفاته صحيحة .

المراحل الثلاثة : البالغ الرشيد " كامل الاهلية " :-

نص القانون المدني المصري علي ان كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشره حقوقه المدنية وسن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .
كما نص القانون علي انتهاء الوصايا ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة الا اذا تقرر الوصاية عليه .

تطبيقاً لهذه النصوص

فاذا بلغ القاصر احدى وعشرين سنة ميلادية فانه يكون بالغاً رشيداً ويجوز له ان يباشر كافة التصرفات القانونية في امواله شريطة ان يكون متمتعا بقواه العقلية .
اما اذا كان القاصر مصاباً بعارض من عوارض الاهلية كالجنون او عته فللولي او الوصي ان يطلب من المحكمة استمرار الولاية عليه حتي يزول هذا العارض ولو تجاوز سنه احدى وعشرين سنة .

س ١٠ : أشرح بالتفصيل عوارض الأهلية ؟

عناصر الإجابة

أولاً :- الجنون و العته

أ - المقطود بالجنون:

١- الجنون المطبق

ب - المقطود بالعتة :-

ج - حكم تصرفات المجنون او المعتوه

١ : حكم تصرفات المجنون او المعتوه اللاحقة علي تسجيل قرار الحجر :-

٢ : حكم تصرفات المجنون او المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر

ثانياً : السفه والعته :-

أ - المقطود بالسفه :-

ب - المقطود بذو الغفلة :-

ج - حكم تصرفات السفه وذو الغفلة

١ : حكم التصرفات الصادره من السفه او ذى الغفله قبل تسجيل قرار الحجر

٢ : حكم التصرفات الصادره عن السفه وذى الغفله بعد تسجيل قرار الحجر :

تمهيد

رغم بلوغ الشخص سن الرشد وهو احدى وعشرون سنة ميلادية فقد يلحقه عارض من عوارض الاهلية فتفقده التمييز فيصبح عديم الاهلية وذلك في حالة الجنون و العته او تاثر علي حسن ادراكه وتديره للامور فيصبح ناقص الاهلية وذلك في حالة السفه و الغفلة .

وسنعرض فيما يلي لعوارض الاهلية :

أولاً :- الجنون و العتهأ - المقطود بالجنون:

مرض يصيب عقل الشخص فيعدمه التمييز

ويفرق فقهاء الشريعة الاسلامية بين الجنون المطبق و الجنون المتقطع :-

١- الجنون المطبق:

الجنون المستمر الذي لا تتخلله فترات افاقة وفي هذه الحالة تكون تصرفات المجنون كلها باطله بطلانا مطلقا.

٢ - الجنون المتقطع :-

الذي تتخلله فترات افاقة يعتبر فقهاء الشريعة الاسلامية ان ما يصدر من المجنون من تصرفات في فترات الافاقة يكون صحيحا وتبطل في فترات الجنون.

لكن القانون المصري لم يفرق بين الجنون المطبق و الجنون المتقطع و اعتبر تصرفات المجنون والمعتوه كلها باطلة متى صدرت بعد الحجر عليه .

ب - المقطود بالعتة :-

خلل يصيب عقل الشخص فيجعله قليل الفهم مضطرب التفكير فاسد التدبير .

سوي المشرع بين المجنون والمعتوه من حيث اهلية الاداء فاعتبر كل منهما معدوم الاهلية لانعدام التمييز

ج - حكم تصرفات المجنون او المعتوه

١ : حكم تصرفات المجنون او المعتوه اللاحقة علي تسجيل قرار الحجر :-

- ❶ اذا كانت تصرفات المجنون او المعتوه صادرة **بعد تسجيل قرار الحجر فانها تقع باطله بطلانا مطلقا** سواء كانت في حالة الجنون او العته شائعة ام غير شائعة وقت التعاقد وسواء كان المتعاقد الاخر علي بينة من هذه الحالة ام كان يجهلها أي سواء كان حسن النية ام سيء النية بل حتي لو كانت التصرفات نافعة نفعا محضا .
- ❷ قد اقام المشرع قرينة قانونية قاطعة بعد تسجيل قرار الحجر بانعدام ارادة المجنون وعلي علم الغير بذلك.

٢ : حكم تصرفات المجنون او المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر

- ❶ اذا كانت تصرفات المجنون او المعتوه صادرة **قبل تسجيل قرار الحجر فانها تكون صحيحة الا اذا كانت حالة الجنون او العته شائعة وقت التعاقد** او كان الطرف الاخر علي بينة منها ويستهدف المشرع من ذلك الحفاظ علي استقرار التعامل حتي لا يفاجا العاقد حسن النية ببطلان العقد لسبب لا يعلمه ولم يكن في مقدوره أن يعلم به ولكن اذا انتفي حسن النية بأن كانت حالة الجنون شائعة ومعروفة للناس او لم تكن شائعة ولكن الغير كان يعلم بها فإن المتعاقد مع المجنون في هذه الحالة لا يكون في حاجة الي حماية ولذلك يعتبر التصرف باطلا كالتصرف الذي يصدر بعد تسجيل قرار الحجر .

ثانيا : السفه والعته :-

أ - المقطود بالسفه :-

التبذير في انفاق المال على خلاف ما يقضى به العقل و الشرع كمن يدمن المقامرة او يبالغ في التبرع

ب - المقطود بذو الغفلة :-

انسان طيب القلب الى حد الغفلة بحيث يتولد عن طيبه القلب الزائد ان يغبن في معاملاته الماليه فلا يقدر على التمييز بين الرابع و الخاسر .

قد ساوى القانون بين السفه و ذى الغفلة فاعتبر كل كلا منهما ناقص الاهليه كالصبي المميز.

ج - حكم تصرفات السفه وذو الغفلة

- ❶ ان الحكم الذى يسري على تصرفات السفه او ذى الغفلة يتوقف على ما اذا كان التصرف صادرا قبل او بعد تسجيل قرار الحجر على النحو التالى:

١ : حكم التصرفات الصادره من السفه او ذى الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر

- ❶ التصرفات الصادره من السفه و ذى الغفلة **قبل تسجيل قرار الحجر لا تكون باطله** او قابله للابطال الا اذا كانت نتيجة غش او تواطؤ بحيث إذا ثبت أن الطرف الآخر استغل حالة السفه أو الغفلة عند إبرام العقد او اتفق مع السفه او ذى الغفلة على إبرام التصرف تقاديا لصدور قرار الحجر فان التصرف في هذه الحالة يعامل معاملة التصرف الصادر بعد تسجيل قرار الحجر

٢ : حكم التصرفات الصادره عن السفه و ذى الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر :

- ❶ تأخذ هذه التصرفات حكم تصرفات الصبي المميز فتكون تصرفاته صحيحة او باطله او قابله للابطال **وفقا لنوع التصرف** فالتصرفات النافعه نفعا محضا كقبوله للهبة تكون صحيحة و التصرفات الضاره ضررا محضا كهبه ماله و ابرائه لمدينة تكون باطله اما التصرفات الدائره بين النفع و الضرر فتكون قابله للابطال لمصلحته .
- ❷ **الاستثناءات** ← ان القانون اجاز للمحجور عليه للسفه او الغفلة مباشرة بعض التصرفات بأذن المحكمة وهذه التصرفات هي تسليم امواله لادارتها وفي هذه الحالة تسري عليه الاحكام التي تسري في شأن الصبي المميز المأذون في مباشرة أعمال الإدارة كما يجوز له ايضا الوقف أو الوصية بإذن من المحكمة.

س ١١ / عرف الأشياء المثلية والأشياء القيمية موضحاً النتائج المترتبة علي التفرقة بينهما ؟

عناصر الإجابة

أولاً: المقصود بالأشياء المثلية :-

ثانياً: المقصود بالأشياء القيمية :-

ثالثاً : الآثار التي تترتب على هذا التقسيم وأهميته

١ - من حيث الوفاء : ٢ - من حيث الهلاك : ٣ - من حيث انتقال الملكية :

أولاً: المقصود بالأشياء المثلية :-

التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بها لتوافر نظائر لها من جنسها والتي تقدر عادة بالتعامل بين الناس بالعدد كالبرتقال والليمون أو المقاس كالأقمشة بأنواعها أو الكيل كالقمح والحبوب أو الوزن كالقطن والذهب والفضة.

ثانياً: المقصود بالأشياء القيمية :-

التي تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتد به فلا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بها لعدم وجود نظائر لها من جنسها كمنزل أو أرض أو حيوان فهذه الأشياء تتعين بذاتها ولا يكون تقديرها بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

ثالثاً : الآثار التي تترتب على هذا التقسيم وأهميته

١ - من حيث الوفاء :

يلزم الوفاء بذات الشئ القيمي المتفق عليه أما إذا كان الشئ مثلياً فإن المدين يستطيع أن يبريء ذمته إذا قدم أي شئ آخر مماثل له في النوع والمقدار.

٢ - من حيث الهلاك :

إذا هلك الشئ المثلي لا تبريء ذمة المدين وعليه أن يقدم مثله حيث أن المثليات لا تهلك وذلك لوجود مثل الشئ الذي هلك أما إذا هلك الشئ القيمي الذي التزم المدين بتسليمه بسبب اجنبي لا يدل عليه أنه أنقضى بذلك التزامه لاستحالة تنفيذه.

٣ - من حيث انتقال الملكية :

تنتقل ملكية المنقول القيمي حيث يكون معيناً بالذات بمجرد التعاقد أما إذا كان المنقول معيناً بالنوع أي شئ مثلي كمقدار من القمح فإن الملكية لا تنتقل إلا بالإفراز.

س ١٢ / وضع الفرق بين الأشياء القابلة للاستهلاك وغير القابلة للاستهلاك ؟

عناصر الإجابة

أولاً : الأشياء القابلة للاستهلاك :-

ثانياً : الأشياء غير القابلة للاستهلاك :-

أولاً : المقصود بالأشياء القابلة للاستهلاك :-

التي تستهلك بمجرد استعمالها العادي فهي لا تحتل أكثر من استعمال واحد فتستهلك بهذا الاستعمال ويمكن أن يكون استهلاكاً على صورتين : الاستهلاك المادي الذي يكون بالقضاء على مادة الشئ كأكل الطعام أو حرق الوقود والاستهلاك القانوني كالنقود التي يتمثل استعمالها في انفاقها.

ثانياً : المقصود بالأشياء غير القابلة للاستهلاك :-

التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تهلك بمجرد استعمال واحد لها حتى ولو ترتب على استعمالها نقصان قيمتها ومثالها الأرض والمنازل والسيارات والملابس والمفروشات والآلات والكتب.

س ١٣ / عرف المنقول والعقار موضحاً بالتفصيل انواعهما و شروط اعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص ؟

عناصر الإجابة

أولاً : المقصود بالعقار والمنقول :-

١ - المقصود بالعقار :

٢ - المقصود بالمنقول :

ثانياً : انواع العقار والمنقول :-

ثالثاً : شروط اعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص:-

١- اتحاد ملكيه العقار والمنقول

٢- تخصيص المنقول لخدمه العقار واستغلاله .

أ - أن يكون التخصيص بواسطة مالك العقار

ب - أن يكون المنقول مخصصاً لخدمه العقار أو استغلاله لا لتحقيق مصالح المالك الشخصية

أولاً : المقصود بالعقار والمنقول :-

١ - المقصود بالعقار : كل شئ له صفه الاستقرار في مكان معين بحيث لا يمكن نقله منه دون ان يتعرض للتلف عند نقله من مكانه الصلي .

٢ - المقصود بالمنقول : كل شئ مستقر ويمكن نقله من مكانه دون أن يصيبه تلف

ثانياً : انواع العقار والمنقول :-

من حيث	العقار	المنقول
التعريف	هو كل شئ ثابت لا يمكن نقله دون تلف	هو كل شئ يمكن نقله دون تلف
أنواعها	<p>١- العقار بطبيعته : هو كل شئ له صفه الاستقرار في مكان معين بحيث لا يمكن نقله منه دون ان يتعرض للتلف عند نقله من مكانه الصلي .</p> <p>وينقسم إلي (الأراضي - المباني - النباتات)</p> <p>٢- العقارات بالتخصيص : هو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه وصداً علي خدمة هذه العقار واستغلاله .</p> <p>مثال ذلك : آلـه زراعية يخصصها مالـكها لخدمة ارض زراعية أو لخدمة مصنعه .</p>	<p>١- المنقول بطبيعته : وهو كل شئ مستقر ويمكن نقله من مكانه دون أن يصيبه تلف</p> <p>مثال ذلك : الحيوانات - السيارات - السفن - الطائرات - البضائع - المأكولات - الاختراعات - العلامات التجارية - الكتب</p> <p>٢- المنقول بحسب المال : هي أشياء بحسب طبيعتها عقارات ولكنها ستفقد صفتها كعقار في وقت قريب بمجرد انفصاله عن الأرض وستصبح من المنقولات بحسب ما سيؤول</p> <p>مثال ذلك : الأشجار المعدة للقطع - المباني المعدة للهدم - المحصولات الزراعية المعده للحصاد</p>

ثالثا : شروط اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص:-

١- اتحاد ملكيه العقار والمنقول

يجب ان يكون المنقول والعقار مملوكين لشخص واحد . فلا يثبت وصف العقار بالتخصيص للدابه أو السياره المخصصه لخدمه الارض أو المصنع ، طالما أنها مملوكة لمستأجر هذه الارض أو المصنع . وكذلك لا يكسب وصف العقار بالتخصيص للمنقولات التي يضعها مالك العقار فيه إذا كانت مملوكة للغير . فإذا استأجر مالك العقار محراثا ليرصده لخدمه عقاره ، فإن ذلك المحراث لا يكسب وصف العقار بالتخصيص لانتفاء شرط اتحاد المالك .

الحكمة من ذلك : أن المشرع أراد باعتبار بعض المنقولات عقارات بالتخصيص أن تلحق هذه المنقولات بالعقارات عند التنفيذ على العقار أو التصرف فيه ، ولا يأتي ذلك إلا إذا كان مالك العقار هو مالك المنقول المخصص لخدمته أو استغلاله .

٢- تخصيص المنقول لخدمه العقار واستغلاله .

لا يكفي ، لاعتبار المنقول عقارا بالتخصيص ، اتحاد مالك العقار والمنقول ، وإنما يشترط بالاضافة الى ذلك ان يكون المنقول مخصصا لخدمه العقار أو استغلاله .

يتفرع عن هذا الشرط ما يأتي :

أ - أن يكون التخصيص بواسطة مالك العقار

يجب ان يتم التخصيص بإرادة المالك ، ويفترض ذلك أن أراده المالك هي التي اتجهت إلى ربط المنقول بالعقار فإذا ما تصورنا أن شخصا استأجر من آخر أرضاً زراعية ثم استأجر منه من بعد دابه وخصصها لخدمه الارض المذكورة ، فإنها لا تعتبر عقارا بالتخصيص ، رغم وحده المالك ، لصدور التخصيص من المستأجر وليس من المالك .

ب - أن يكون المنقول مخصصا لخدمه العقار أو استغلاله لا لتحقيق مصالح المالك الشخصية

يجب ان يكون المنقول مخصصا لخدمه العقار أو استغلاله ، فإذا كان الامر يتعلق بمنقول مخصص لخدمة صاحب العقار شخصيا ، فإنه لا يعتبر عقارا بالتخصيص

تطبيقا لذلك : لا يعتبر الاثاث الذي يضعه مالك العقار لاستعماله الشخصي عقارا بالتخصيص ، فالاثاث تم وضعه لخدمه مصالح المالك الشخصية واستعماله لا لخدمه العقار واستغلاله أما إذا أعد المالك البناء لكي يكون فندقا فإن المنقولات "الاثاث" التي توضع فيه تحقق خدمه العقار ذاته واستغلاله ، وتصبح بالتالي عقارات بالتخصيص

س ١٤ / اكتب في المنقولات بحسب المال موضحاً شروط اعتبار العقار منقولاً بحسب المال ؟

عناصر الإجابة

أولاً: المقصود بالمنقول بحسب المال

ثانياً: شروط المنقول بحسب المال :

١- أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى اعتبار الشئ منقولاً بحسب المال

٢- أن يكون انفصال الشئ عن الأرض أمر محقق الوقوع في وقت قريب

أولاً: المقصود بالمنقول بحسب المال

المنقولات بحسب المال هي أشياء بحسب طبيعتها عقارات ولكنها ستفقد صفتها كعقار في وقت قريب بمجرد انفصاله عن الأرض وستصبح من المنقولات بحسب ما سيؤول إليه

مثال ذلك ← الأشجار المعدة للقطع والمباني المعدة للهدم ، والمحصولات الزراعيه المعدة للحصاد.

فبالرغم من أن هذه الأشياء تعتبر من العقارات إلا انها ستتحول إلى منقولات بحسب المال

ثانياً: شروط المنقول بحسب المال :

١. أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى اعتبار الشئ منقولاً بحسب المال ← لا تكفي النية أو الرغبة أو الارادة غير الواضحة ، حيث يلزم أن يكون القصد الحقيقي هو فصل الشئ عن الأرض ،

مثال ذلك ← من يبيع لشخص بناء مع الاحتفاظ بملكية الأرض ، فإن ذلك لا يعني ان هذا المنزل سيتحول إلى أنقاض ، فقد يكون الغرض من ذلك هو فصل ملكيه الرقبة عن ملكيه المنفعة ولكن يعتبر المنزل في المثال السابق منقولاً بحسب المال ، إذا كان الاتفاق في أن شراء المنزل لهدمه والحصول على أنقاضه .

٢. أن يكون انفصال الشئ عن الأرض أمر محقق الوقوع في وقت قريب

مثال ذلك ← من يبيع أنقاض منزل للعشور على منزل آخر أو على أن يتم التسليم بعد بناء مسكن آخر في ظرف خمس سنوات ففي مثل هذه الحالة لا يعتبر المنزل منقولاً بحسب المال ، وقرب الوقت أو بعده مسأله تقديرية متروكة لقاضي الموضوع يحسمها بحسب ظروف الواقع .